جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الودائع البنكية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

**إعداد الطالبتين:**

- بودبوس فيروز
- عيدوني ثريا

**إشراف الدكتورة:**

عيمور راضية

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور الاستاذ : | رزق الله العربي بن مهيدي | رئيسا |
| الدكتورة : | عيمور راضية | مشرفا ومقررا |
| الأستاذة : | طويسات عائشة | ممتحنا |

السنة الجامعية

2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم
سر الطيب

# شكر وعرفان


يا من ذكره شرف للذاكرين

و يا من شكره فوز للشاكرين،

و يا من طاعته نجاة للمطيعين وصلى على

نبيّنا محمد و آله واشغل قلوبنا بذكره.

نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا على إنجاز

هذا العمل و الذي لم يكن ليصل إلى ما وصل إليه

دون مساعدتهم و أخص بالذكر :

أستاذتنا المشرفة "**عيمور راضية**" على توجيهاتها القيمة

و على طريقة إشرافها فلم تبخل علينا قط .

وكما نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي قبلت مناقشة المذكرة.

والى كل أساتذة قسم الحقوق .

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدني من قريب

أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

**فيروز - ثريا**


3DLAT.COM

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

وصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اللهم لك أحمد في يقضتي وغفوتي هديتنا للإسلام وعلمتنا القران.....

الى روح والدي الذي تمنيت وجوده في هذه اللحظات رحمة الله عليه واسكنه فسيح جنانه الى سبب وجودي وتعمدي بنصح والتوجيه الى أمي الغالية والكريمة والمنيرة لطريقي حفضه الله لى و الى أخوتي و اخواتي

الى جدتاي و أعمامي وعماتي وإلى أخوالي وخالاتي وبنات وأولاد عماتي وأعمامي و وبنات وأولاد خالاتي وأخوالي " بودبوس ، اولاد أكاج إبراهيم ، بن عطيلة ، بوخشبة بو زرداب ، صياد ، صديقي ، بن عمارة ، بن عويسة ، بن دومة ، كومسي، ميمي، نواصر"

الى كل الأحبة والاصدقاء والرفقاء الذين قاسموني أكياة زملائي الذين ساروا معي في درب العلم والمعرفة

وإلى صديقتي في الدراسة وانجاز هذا البحث : "عيدوني ثريا"

الى من أكن له الاحترام والتقدير

الى من يحملهم قلبي ونسيهم قلمي كل من اعرفهم من قريب أو بعيد الى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسمى عبارات التحية.

فيروز

# مقدمة

## مقدمة

في ظل التطورات في شتى مجالات الحياة ومتطلبات العصر الضرورية ومايصطلح عليها بالعولمة ظهرت ما تسمى بالبنوك، وبالرجوع الى ما قد اجمع عليه المؤرخون والباحثون بان المعاملات المصرفية بدأت منذ القدم في كل من الحضارة البابلية والافريقية، وكذا الرومانية ويعود الفضل الاكبر في نشر التعاملات المصرفية الى الرومان وذلك لاتساع نفوذهم في معظم انحاء العالم كما بدأت في العصور الوسطى عمليات التجارة بالنقود، فانتشرت العملات المعدنية بمختلف انواعها وقيمتها وحتى اوزانها ونظرا لصعوبة نقل كميات كبيرة من هاته العملات المعدنية خوفا عليها من قطاع الطرق والسرقة وحتى الضياع، ظهر في اواخر القرون الوسطى ميلاد البنوك [1] بمفهومها الحالي، والتي اصبح لها دور فعال وحيوي في الحفاظ على اموال التجار ومنحهم الامان بالنظر الى الوظيفة الاستراتيجية التي تقوم بها البنوك وفي منح الائتمان، مما يزيد من ازدهار التجارة والصناعة.

ولا يقوم البنك بوظيفته المتمثلة في منح الائتمان الا بعد تلقي الودائع النقدية من الجمهور، فلا يمكن للبنك الاعتماد على موارده الخاصة التي لا تكفي لتأديته الدور المنوط اليه، و هنا تتجلى اهمية الوديعة البنكية كمصدر رئيسي لأموال البنك وشريان الحياة بالنسبة له، لهذا يمكن تقسيم وظائف البنك الى وظيفتين احدهما تتمثل في تلقي الودائع من الجمهور والتي تمكنها من اداء الوظيفة الثانية المتمثلة في منح الائتمان فهي الوسيط الذي يقوم بقبول الودائع من اللذين لديهم فائض في الاموال ويقدمها في شكل قروض لمن هم في حاجة اليها.

وقد بدا ذلك من زمن بعيد حين لاحظ الصيارفة بقاء خزائنهم مكدسة بودائع العملاء رغم ما يلبونه من اوامر الدفع، فاهتدوا الى امكانية استعمال جزء منها مقابل حصوله على فائدة دون تزعزع وضعهم المالي، ويعتبر الصيارفة اساس نشأة البنوك نظرا للاتجاه المتزايد للتجار اليهم اللذين حققوا فائضا نقديا كبير من خلال عملياتهم التجارية المختلفة لإيداع اموالهم او مايملكون من معادن نفيسة مقابل عمولة تدفع لهؤلاء الصيارفة نظير حفظها وحراستها فيما كان المودعون يتحصلون على شهادات تحتوي على معلومات لقيمة ودائعهم تتضمن تعهدا من المودع لديه برد الامانة عند طلبها من طرف المودع في الحال، كما تم توضيحه في الايصال وكانت هذه الشهادات في بداية الامر اسمية يتم تداولها عن طريق التظهير، ولكن بعد مرور الوقت وتزايد ثقة المتعاملين في المودع لديهم اصبحت هذه الشهادات لحاملها يتم تداولها بمجرد التسليم دون الحاجة للتنازل او التظهير، ومع تزايد التعامل بهذه الشهادات لاحظ المودع لديهم ان قدرا ضئيلا من الشهادات التي يصدرونها لا يعود اصحابها

[1] كلمة بنك: BANQUE هو الكلمة الايطالية "BANCO" التي يقصد بها المنضدة ثم الطاولة التي كان يستعملها الصيارفة لممارسة مهنتهم في الاسواق اواخر القرون الوسطى.

لاستلام ما اودعوه، ومن هنا ظهرت فكرة استغلال هذه الودائع العاطلة بإقراضها لمن يريد استثمارها مقابل حصولهم على فوائد اعلى من تلك التي كانوا يدفعونها ويستفيدون بالفرق.

و عند ظهور الشريعة الاسلامية احدثت تغييرات شاملة في المعاملات الاجتماعية والاقتصادية والتي انشات بنوكا اسلامية ركيزتها في المعاملات النصوص الدينية المودع فيها يعتبر في علاقة مشاركة مع البنك فهم يساهمون في مخاطر الاستثمار وفي نتائجها حيث انهم لا يحصلون على الفائدة وانما تفرض لهم حصة في الارباح المحققة من المشروعات التي يمولها البنك، فالبنوك الاسلامية لا تأخذ فائدة عند اقراضها لأموال الودائع تطبيقا للسياسة النقدية في الاسلام التي تقوم على تحريم الربا وهذا ما اختلفت فيه البنوك الاسلامية عن البنوك التجارية في تسيير الودائع.

وعملية ايداع الاموال من طرف الجمهور في البنوك تعتبر حلقة الوصل بين الجمهور والبنك والمستثمرين يستفيد كل منهم من عملية الايداع و بالتالي تقوم الفائدة حتى على الاقتصاد الوطني فبالنسبة للجمهور يتشجع الافراد على الادخار مما يقلل من ظاهرة التضخم، اما بالنسبة للمستثمر فيمكنه الاقتراض من البنك وتنشيط مختلف الميادين الاقتصادية مما يحقق التنمية الاقتصادية.

اما عن المودع فان عملية الايداع تجنبه خطر ضياع هذه الاموال او سرقتها وتمكنه من الاستفادة من خدمات البنك والحصول على التسهيلات الاقتراضية والائتمانية، وكذلك الحصول على الفوائد الناتجة عن عملية الايداع.

وعملية تلقي الودائع النقدية الوظيفية الاولى بالنسبة للبنك لأنها الوسيلة التي تمكنه من منح الائتمان، ولقد حظي النظام المصرفي في الجزائر باعتباره من اهم محركات الاقتصاد الوطني قد حظي بعناية تشريعية هامة تجسدت في القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990[1] ، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) وكذا الانظمة المكملة له، ثم تلاه الامر 03-11 الصادر بتاريخ 26 اوت 2003[2]، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الذي يعكس اهمية النظام المصرفي وقد جاء هذا الامر مدعما لاهم الافكار والمبادئ التي جاء بها القانون 90-10 مع اضافة بعض التعديلات الجزئية خاصة ما تعلق منها بالفصل بين مجلس ادارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكأخر تعديل صدر القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 اكتوبر 2017 ليتمم الامر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض والذي عدل نص المادة 45 مكرر التي حددت بعض الصلاحيات الجديدة لبنك الجزائر بشكل استثنائي حيث بقيت كافة مواد الامر 03-11 سارية المفعول دونما تعديل يذكر ، وفيما يخص استلام الودائع من الجمهور فقد نصت عليه المادة 66 من الامر السالف الذكر التي حددت العمليات المصرفية التي

[1] القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض الملغى، ج ر العدد 16 المؤرخ في 18 افريل 1990.
[2] الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخ في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم بموجبه الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11 اكتوبر 2017، ج ر العدد 57 المؤرخ في 12 اكتوبر 2017.

يمكن للبنوك القيام بها على راسها عمليات تلقي الاموال من الجمهور في شكل ودائع ولم يقم المشرع بتعريف عقد الوديعة البنكية لكنه حدد اهم خصائصه في نص المادة 67 من نفس الامر 03-11 المعدل والمتمم ويقابل الوديعة الفائدة المقدمة من قبل البنك لزبونه وهي عبارة عن نسبة مئوية تحسب على اساس المبلغ المودع تدفع بصفة سنوية.

و سنحاول في هذا الموضوع دراسة الجوانب القانونية للوديعة البنكية و كيف نظمها المشرع الجزائري ، و سطر العلاقة بن المتعامل المودع و البنك المودع لديه حسب الأنواع المختلفة للودائع و مايترتب عنها من آثار و مسؤوليات لكلى طرفي عقد الوديعة البنكية .

و تكمن أهمية الموضوع في البحث و الدراسة للجوانب القانونية العامة و الخاصة للودائع البنكية و في أثرها البالغ في توفير إعتمادات مالية للبنوك تمكنها من تقديم المزيد من القروض التي تشجع بدورها الإستثمارت و بالتالي التطوير من الإقتصاد الوطني خاصة في ظل الإنفتاح على إقتصاد السوق حيث أن إعتماد المستثمرين في توفير أموال لإستثماراتهم يكون بالإعتماد على القروض البنكية التي بدورها تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع البنكية .

و لذا يمكن القول أن هذا الموضوع فرض نفسه في الميدان الإقتصادي و القانوني لأهميته الإقتصادية البالغة .

و يعود سبب إختيار الموضوع بالدرجة الأولى إلى أنه يندرج موضوع البحث حسب نوع التخصص الذي ندرسه لصلته المباشرة بقانون الأعمال ، و كذا إلى أسباب أخرى من بينها ندرة الدراسات القانونية عن الودائع البنكية رغم أهميتها البالغة بشكل خاص وعن كافة العمليات التي تقوم بها البنوك بشكل عام، وقصور التشريع الجزائري في تنظيم هذه العمليات، وعدم النص عليها في القانون التجاري بالرغم من اعتبارها عملا تجاريا بحسب الموضوع وفقا لنص المادة 2 من القانون التجاري [1]، واكتفى بالنص عليها بشكل مقتضب في قانون النقد والقرض على الرغم من ان مرحلة التسعينات تعتبر نقطة تحول في الاقتصاد الجزائري الا ان القوانين بقيت تعاني من النقص، كما ان السنوات الاخيرة شهدت ازمات مالية افرزت افلاس بعض البنوك في الجزائر على سبيل المثال "بنك الخليفة" وخارجيا كذلك كاليونان وايطاليا وغيرهم، الا انه يمكن القول ان الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل والمتمم قد اولى عناية خاصة لضمان حقوق المودعين من خلال مجموعة من القواعد ذات البعد الوقائي مما ترتبه الوديعة من مسؤولية لكل من البنك والعميل.

[1] المادة 2 الفقرة 13 من ق ت ج " يعد عملا تجاريا

و قد صادفتنا خلال دراستنا بعض الصعوبات المتمثلة في نقص المراجع القانونية الوطنية المتخصصة بالإضافة لإتساع الموضوع و صعوبة حصره في فصلين ، بالإضافة لرفض المؤسسات البنكية لتقديم المعلومات متحججين بسرية عمل البنوك في التعامل مع عملائه .

على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع أنه بالرغم من ان عقد الوديعة النقدية عقد قديم من حيث النشأة الا انه لايزال يطرح العديد من الاشكالات القانونية لكونه يخضع لمزيج من القواعد الموزعة بين القواعد العامة والقانون التجاري وقانون النقد و القرض .

**كيف نظم المشرع الجزائري الوديعة البنكية ؟**

تندرج عن هذه الإشكالية اسئلة فرعية :

ماهية الوديعة البنكية؟ وماهي الاثار المترتبة عن عقد الوديعة؟

و ماهي المسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة البنكية ؟

بهدف الدراسة المعمقة و التحليل الشامل لمختلف العناصر و المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني للودائع البنكية في التشريع الجزائري تم إستعمال المنهج الوصفي التحليلي لفهم موضوع النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت عقد الوديعة البنكية .

وللإجابة على الاشكاليات والاحاطة بالموضوع والوصول الى الغاية المنشودة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين يتناول كلى الفصلين جانب من جوانب الموضوع .

يتناول الفصل الاول ماهية الوديعة وقسمناه بدوره الى مبحثين أحدهما يعتني أساسا بماهية الوديعة البنكية و خاصة مفهومها و أنواعها و كذا خصائصها التي تميزها عن العقود المشابهة لها و الآخر يتعلق بالعلاقة بين البنك و العميل .

في حين يعتمد الفصل الثاني على مبحثين أحدهما متعلق بآثار عقد الوديعة البنكية و ما ترتبه من إلتزامات و حقوق لكلى طرفي عقد الوديعة البنكية بينما خصص المبحث الثاني للمسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة البنكية .

# الفصل الأول:

# ماهية الوديعة البنكية

# في القانون الجزائري

إن من أهم العمليات التي تقام على مستوى البنوك، إستقبال الودائع من الجمهور وتعد الوديعة البنكية شريان الحياة للبنك الذي يعتبر بمثابة الوسيط بين أصحاب الفائض المالي الـــذين يتوجهـــون اليه لإيداع نقودهم التي تفوق حاجاتهم، حفاظا عليها ولتوفير مزيد من الأمان عليها وبين أصـــحاب العجز المالي والمستثمرين، منهم الذين يسعون للحصول علـــى تمويـــل لمشـــاريعهم الإســـتثمارية بحصولهم على قروض وإعتمادات من قبل هذه البنوك التي تعتمد عادة في منحها لهذا الإئتمان على ودائع عملائها، والتي يستطيع البنك من خلالها تغطية نشاطه المصرفي.[1]

وعليه فالوديعة تحتل نقطة الإنطلاق في عمل البنك لأنه لا يمكنه الإكتفاء والإعتمـــاد علـــى أصوله الخاصة لتغطية كم الطلبات على القروض التي تلزمها اللجوء الى الودائع النقدية، وهي من أقدم صور العمليات للبنوك التجارية ويمكننا القول أنها الاساس أصلا حيث أن وجود الوديعة ســـبق وجود البنك بالمصطلح الحالي، والوديعة البنكية هي عبارة عن علاقة بين العميل المـــودع والبنـــك المودع لديه والتي يتم تكوينها عن طريق إبرام عقد الإيداع بين الطرفين وفقا للأركان المنصـــوص عليها في القانون المدني، وفي نفس الوقت يقوم البنك بفتح ما يسمى بحساب الوديعة البنكية بإتبـــاع مجموعة من الاجراءات.[2]

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا **المبحـــث الأول لدراســـة مفهـــوم الوديعة البنكية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا لدراسته حول العلاقة بين البنك والعميل .**

[1]– عزيز العكيلي ،**شرح القانون التجاري الاوراق التجارية** وعمليات البنوك، الجزء الثاني، ط 1، عمان 2007، ص363.

[2]– طالب حسين موسى، **الاوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط1، عمان 2011، ص211

## المبحث الأول: مفهوم الوديعة البنكية

سنتطرق في هذا المبحث لبعض التعريفات للودائع البنكية التي تنقسم لعدة أنواع وتمتاز بخصائص تميزها عن غيرها من العقود المشابهة لها وذلك لاختلاف طبيعتها القانونية كل هذا سنتناوله في ثلاثة مطالب كالأتي:

### المطلب الأول: تعريف الوديعة البنكية وأنواعها

لقد تعددت التعريفات للوديعة البنكية سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية وخاصة في القانون الجزائري، كما تعددت كذلك أنواعها وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: تعريف الوديعة البنكية

- **تعريف الوديعة لغة**

الوديعة مشتقة من الايداع وتطلق على العين المودعة هي ما يطلق على إعطاء المال لحفظه وفي قبوله إذ يقال "أودعته مالاً أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده بمعنى أن الوديعة في اللغة هو ما يوضع عند غير مالكه بهدف حفظه له.[1]

وهي ما أستودع لحفظ.[2]

- **تعريف الوديعة البنكية اصطلاحا**

عند الفقهاء الوديعة تسليط و توكيل المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة وهي في هذه الحالة حفظ بمقتضى عقد، ويرجع أغلب الفقهاء أخذ الاجرة على حفظ الوديعة، وهي أمانة واجبة الحفظ والرد عند الطلب و عقدها جائز بين الطرفين فمتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ليردها ، ولكن ليس على المستودع ضمانها إلا لتقصير أو تعد، وركنها الايجاب صراحة أو كناية أو فعلا والقبول من المودع صراحة أو دلالة ولا تتم إلا بالقبض، أي تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حكميا وقد إشترط الفقهاء للوديعة شرطين أن يكون كل من المودع والمودع لديه

---

[1] – عائشة الشرقاوي **المالقي، البنوك الإسلامية** ط 1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص ص125،126.

[2] – إبن منظور، **لسان العرب**، بدون دار نشر، ص 900.

عاقلا مميزا وأن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ولا يشترط العلم المسبق بجنسها أو قدرها أو لونها أو كميتها.[1]

ويمكن أن يبرم عقد الوديعة بين طرفين أو اكثر وهما العميل المودع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من جهة، والبنك المودع لديه من جهة أخرى، كما يمكن إبرامه بين عدة عملاء من جهة والبنك من جهة اخرى وهو ما يعرف بالحساب المشترك.[2]

في القانون الجزائري عرفت **المادة 590 من القانون المدني الجزائري** الوديعة بقولها " الوديعة عقد سليم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا" تقابلها **المادة 718 في التقنين المدني المصري** بنصها "الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عينا"، وقد جاء في نص **المادة 67 من الامر 03-11** في باب التعاريف أنه "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، ألاموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، والتلقي هو عمل مادي وله مفهوم أشمل و أوسع من مفهوم وديعة الأموال لدى البنك ذلك أن عملية التلقي يمكن أن تتم في شكل وديعة أو قرض أو شكل من العقود يسمح بقيد مبلغ من جانب الدائن في حساب العميل، وما إستعمال المشرع الجزائري لعبارة " **لاسيما في شكل ودائع**" إلا كمجرد مثال لعملية تلقي ألاموال من الجمهور.[3]

و لما كان التعريف المساق للوديعة **في المادة 590 ق.م.ج**، يعتبر الوديعة عقدا عينيا هذا لا يمنع من القول بأنه عقد رضائي بالرجوع الى القواعد العامة لتوفر مبدأ سلطان الإرادة الذي

---

[1] – محمد محمود **العجلوني، البنوك الاسلامية**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص 178.

[2] – مناري عائشة، **النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية**، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة سطيف، 2013 /2014، ص 12.

[3] – شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2009، ص ص 16،17.

تمخضت عنه نتيجة هامة تمثلت في الحرية التعاقدية ومبدأ الرضائية القائم على أن الرضا وحده كاف لتكوين وقيام العقد.[1]

وهناك رأي اخر فيما يخص الوديعة يرى أنها عقد رضائي يلزم المودع تسليم الشيء المودع ويلزم المودع لديه بالمحافظة على الشيء وبرده عينا.[2]

ولا تقتصر الوديعة في مفهومها على النقود إنما تتعدى الى كل القيم والمبالغ التي يكون العميل دائنا بها في مواجهة البنك بمناسبة عمليات منجزة لصالحه لأن البنك عندما يدخل في معاملات مع العميل يقوم بفتح حساب لهذا الاخير يسمى بحساب الوديعة أو حساب الشيكات فإما أن يكون بالإيداع النقدي المباشر أو بناتج شيكات حصلها البنك لمصلحة عميله أو أوامر تحويل نفذت له أو إعتماد قيد في حسابه.

وعقد الوديعة لا يؤدي الى إنتقال ملكية النقود إنما تبقى لصاحبها الذي تخلى عن التصرف فيها، ونقل هذا الحق وبشكل مؤقت الى البنك الذي يكون له حق إستعمالها في حدود عمليات السحب المحتملة من قبل اصحابها.[3]

وتذهب بعض التعاريف الى أن الفائدة عنصر من عناصر هذا العقد إذ يتعهد المصرف بموجب عقد الوديعة البنكية بدفع فائدة إبتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.[4]

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري لم يعرف الوديعة البنكية تعريفا وأضحا ودقيقا إنما إكتفى بالتعريف في القانون **المدني المادة 598 ق.م.ج**، في حين أن **المادة 66 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض** نصت على ما يلي "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل" .

---

[1] – فرحي محمد، **أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، 2013/2012، ص 12.

[2] – علي فلالي، **النظرية العامة للعقد، الإلتزامات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 56.

[3] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص25،26.

[4] – فرحي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

كما أن **المادة 67 من نفس القانون** نصت على أنه: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الاموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، اذن فالمشرع لم يعرف الوديعة البنكية بشكل مباشر و دقيق، إنما عرف الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها أموال متلقاة من الغير والتي تكون في شكل ودائع.

**الفرع الثاني: أنواع الوديعة البنكية**

هناك العديد من التقسيمات كل حسب الزاوية التي ينظر اليها منها تحدد أنواع الوديعة البنكية وسنتطرق الى بعض تلك التقسيمات.

**أولا: تقسيم الوديعة البنكية حسب موعد استردادها**

إن تقسيم الوديعة البنكية حسب موعد استردادها تقوم على الوديعة لدى الاطلاع ، الوديعة لاجل الوديعة بشرط الاخطار المسبق.

**أ) الوديعة لدى الاطلاع**

ويطلق عليها كذلك تسمية الوديعة الجارية وتعتبر من أكثر أنواع الودائع البنكية شيوعا، وتمثل اكبر جزء من موارد البنك وهي عبارة عن إتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه هذا الاخير مبلغا من النقود لدى البنك على ان يكون له الحق في سحبه دفعة واحدة او على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته.[1]

وتجدر الإشارة الى أن طلب البنك من العميل مهلة لتلبية طلب الرد إذا جاوز مبلغا معينا لا يغير من طبيعة الوديعة بأنها لدى الطلب، و تعتبر الوديعة لدى الطلب أو لدى الاطلاع من أحسب الودائع لدى المودعين لأنها تمكنهم من مواجهة إحتياجاتهم الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد، فهي تستعمل لتسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي لذلك فالبنك يسلم للمودع دفتر شيكات لاستعمالها في سحب وديعته فالشيك هو أداة وفاء ويستعمل إما لسحب مبالغ

[1]– منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، ط 3، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص 147.

مودعة في مصرف وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب [1]، ولا يمنح البنك في الغالب فوائد على هذه الودائع، وأن منحها فإنها تكون ضئيلة وذلك لعدم إستفادته منها وإستغلالها بشكل مطلق فهو مقيد بفترة زمنية قصيرة في الغالب، وذلك بالرغم من أهميتها كمصدر لتمويل الاستثمارات التي تدر من ورائها الأرباح، إلا انها لا توفر له الاطمئنان في استخدامها بالكامل وذلك لحذره الدائم للطلبيات المتعددة لاسترداد الودائع وضرورة توفر الاموال لمواجهة تلك الطلبيات مما قد يعرضه للإفلاس [2]، و لتجنب الافلاس وتضرر البنك والمودع كذلك اتجهت معظم التشريعات الى انشاء مؤسسات ضمان الودائع البنكية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري **بموجب المادة 118 من قانون النقد والقرض 03-11 والذي نظمه بموجب النظام رقم 03/04 المؤرخ في 2004/03/04 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المادة 06**، ويجدر الاشارة الى أنه في الجزائر تأسست مؤسسة ضمان الايداعات البنكية في 28 ماي 2003 أثر افلاس بنك الخليفة.[3]

وتنص **المادة 03 من النظام 04-03** الى تعويض مودعي البنوك المعسرة حتى لا يتعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية بسبب إفلاس بعض البنوك التجارية.

**ب) الوديعة الاجل**

يعتبر هذا النوع من الودائع الأقل شيوعا من الوديعة لدى الطلب وهي عبارة عن إتفاق بين البنك والعميل على تحديد ميعاد معين بحيث لا يجوز للعميل أن يسترد وديعته قبل حلول ذلك الأجل، وقد يكون الاجل بالساعات أو الايام أو الشهور أو حتى السنين وفقا لحجم الوديعة و أهميتها، وتعد النوع المفضل لدى البنك لأنه يتمتع بحرية كبيرة في إستخدامها في مشروعاته التجارية والاستثمارية المختلفة طوال الفترة المتفق عليها دون أي تهديد من العميل بطلبها ولهذا السبب يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا.[4]

---

[1]- نادية فوضيل، **الاسناد التجارية في القانون الجزائري**، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 149.

[2] -عزيز العكلي، مرجع سبق ذكره، ص 364.

[3]- نايت جودي مناد، **النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية**، مذكرة ماجستير قانون الاعمال، جامعة بومرداس، 2007، ص 08.

[4]- مصطفى كمال طه، علي **البارودي، القانون التجاري**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص634.

فلا يجوز للمودع السحب قبل الأجل المتفق عليه و اذا حدث ذلك انتهى المقابل منها أي الفائدة.[1]

**ج) الوديعة بشرط الاخطار المسبق**

تعتبر الحل الأوسط بين الودائع لدى الطلب والودائع لأجل ، وذلك انها غير مقترنة بأجل محدد مسبقا بل مرتبط بالإخطار حيث يتم الإتفاق على ضرورة قيام المودع بإشعار البنك بردها بعد مدة معينة من تاريخ إشعاره و يتم الإعتماد في تحديد مدة الإشعار عادة على مبلغ الوديعة فكلما كانت الوديعة اكبر كانت مدة الاشعار اطول.[2]

والهدف من الاطار المسبق هو إعطاء البنك فرصة لتدبير النقود المطلوب إسترجاعها من طرف المودع ، ويمكن ان تكون الوديعة لأجل ويسمح للعميل باسترجاعها قبل حلول الأجل بشرط الأخطار المسبق مع موافقة البنك على إستردادها، وفي جميع الحالات فان المدة بين الاخطار والإسترداد مقررة لمصلحة البنك وهي مفروضة على المودع وعليه إحترام هذا الشرط، وتمنح الفوائد على هذا النوع حسب المدة اللاحقة للإخطار فكلما طالت كلما ارتفع معها سعر الفائدة وتبقى نسبتها تفوق الوديعة لدى الطلب وتقل عن الفائدة الممنوحة للوديعة المقترنة بأجل.

**ثانيا: تقسيم الوديعة البنكية على اساس عدد الاشخاص المالكين لها**

والمقصود بعدد الاشخاص المالكين لها أي اللذين فتح لهم الحساب الى وديعة فردية و وديعة مشتركة او جماعية.

وجاء في نص ال**مادة 120 من قانون النقد والقرض** ما يلي: "يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية او جماعية مع تضامن او بدونه أو شائعة، ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط".

[1]– محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 179.

[2]– مناري عايشة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

**أولا: الحساب الفردي**

وهو ذلك الحساب الذي يقوم البنك بفتحه لشخص واحد والذي يعتبر المالك الوحيد لهذا الحساب، فلا يحق لغيره سحب المبالغ النقدية المودعة فيه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا في حالة قيامه بتوكيل شخص أخر للقيام بهذه المهمة، وعلى البنك التأكد من صحة التوكيل.[1]

وتجدر الاشارة أن البنوك تسمح للعميل الواحد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بفتح أكثر من حساب لدى بنك واحد أو لدى فروعه المختلفة التي تعتبر في الأصل مستقلة عن بعضها البعض إلا أن البنوك تقوم عادة بإدراج شرط يقيم الإرتباط بين جميع الحسابات حيث تعتبر بمثابة حساب واحد في علاقة البنك بالعميل.

**ثانيا: الحساب المشترك**

ويتم فتحه عادة عندما تكون الوديعة النقدية ملك لعدة أشخاص ليس بالضرورة أن يجمعهم كيان قانوني كان يكون ورثة أو شركاء في مال شائع.

والأصل أن يتم تحديد نصيب كل واحد من أصحاب الحساب في العقد تفاديا للحجز على أحدهم أو وفاته، أما إذا لم يتم هذه التحديد عدد هذا الحساب شائعا والحصص فيه متساوية بينهم، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في نص **المادة 713 من ق.م.ج** التي جاء نصها: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك".

وحالة الخلاف بين أصحاب الحساب المشترك يجب على البنك ان يقوم بتجميد الحساب من تاريخ تبليغه بالخلاف الى غاية الفصل فيه بحكم قابل للتنفيذ ولا يحق له إجراء المقاصة بين الحسابات الخاصة لأحد أصحاب الحساب المشتر إلا بالموافقة الخطية لجميع الشركاء.[2]

وهو نفس الشرط الذي يجب توفره لرفع السرية المصرفية عنه ويجب التمييز بين الحساب المشترك بدون تضامن والحساب المشترك المتضامن حيث يتميز الأول بأن تشغيله يتم من قبل أي

---

[1] – الياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف**، الجزء 3، ط 1،منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، 1983، ص 353.

[2] – الياس ناصيف، مرجع سبق ذكره، ص 189.

من أصحاب الحساب بمفرده بما في ذلك سحب المبالغ منه، كما أن وفاة أحد أصحابه يؤدي الى إنتقال ملكية هذا الحساب حكما الى الشريك المتبقي، أما الحساب المشترك المتضامن فانه يتميز بأن تحريكه يتم بتوقيع جميع أصحاب الحساب متحدين ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للودائع البنكية**

إن عمليات الإيداع قد أوردتها **المادة : 66 من الأمر: 03 – 11 الصادر بتاريخ: 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض** التي نصت على أنه " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه المسائل".

ومباشرة تلتها المادة الموالية لتعطي تعريفا أوضح عن المقصود بالأموال المتلقات من الجمهور في نص **المادة 67 من نفس الامر 03-11** على أنه: "تعتبر أموالا من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها".[1]

ومن خلال هذه الصياغة يتضح أن مدلول عبارة "الأموال المتلقاة من الجمهور أوسع من عبارة الودائع البنكية و يؤدي الى إدخال عدد كبير من العمليات تحت غطائه على أن تتوفر في هذه الأموال الشروط التالية:

**1-** أن يتلقى البنك الأموال من الغير ويؤخذ الغير بمفهومه الواسع وهو كل شخص ما عدا البنك.

**2-** أن تذهب إرادة الاطراف أي البنك والغير الى إستعمال الأموال لحساب البنك.

**3-** أن يلتزم البنك برد القيمة العددية للأموال التي إستعملها وفقا لشروط العقد أو الاتفاق.[2]

ولما كانت الوديعة البنكية تعطي الحق للبنك في إستعمالها لحسابه الخاص على أساس الإلتزام بإرجاعها لأصحابها فان ذلك أدى الى إختلاف الفقه حول طبيعتها القانونية بين من يعتبرها

[1]- المادة 67 من الامر 03-11 تقابلها المادة 111 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) بدون تغير.

[2] -https://platform.almanhal.com/piles/2/50188.08/05/2018-h22.33.

وديعة كاملة ومن يعتبرها وديعة شاذة أو ناقصة وسنكتفي بذكر ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول.

**الفرع الأول: الوديعة البنكية وديعة كاملة**

يرى أنصار هذا الاتجاه ان ما ينطبق على الوديعة العادية ينطبق بدوره على الوديعة البنكية وبالتالي فان المؤسسة البنكية لا تمتلك المبالغ المودعة لديها ولا يجوز لها التصرف فيها وإلا كانت كما تكتب جريمة خيانة الأمانة، ويترتب على إعتبار الوديعة البنكية بمثابة وديعة كاملة عدة نتائج.

**أولا:** إنصراف نية المودع ونية المودع عنده الى الالتزام هذا الاخير بحفظ الوديعة وإعادتها على الحالة التي كانت عليها عند حصول عملية الايداع.

والحقيقة أن خصوصية الوديعة البنكية تقتضي إستبعاد هذا الأثر وفي هذا الإطار ينص القانون البنكي على أحقية المؤسسة البنكية لإستعمال الوديعة لحسابها الخاص مع التزامها بإرجاع ما يوازي قيمتها عند مطالبة العميل بالرد.

**ثانيا:** كما يترتب على إعتبار الوديعة البنكية بمثابة وديعة كاملة عدم إمكانية دفع البنك بالمقاصة فان طبيعة العمل البنكي تسمح للمؤسسة البنكية بإمكانية إجراء المقاصة بين ودائع العملاء ومختلف الديون التي تكون عليهم وتتم تصفية تلك العمليات في إطار الحساب بالإطلاع الذي يعد أبرز أثر لعقد الوديعة البنكية، وبالتالي فإن العقد الذي يبرم بين العميل والبنك ليس مجرد عقد إيداع النقود فحسب و إنما هو عقد فتح حساب ودائع تتم تغذيته عن طريق الإيداع النقدي أو التحويل البنكي أو غيرها من الوسائل.[1]

**ثالثا:** إن القول بأن الوديعة النقدية وديعة كاملة يجعل ذمة المودع عنده برد الوديعة تبرا في حالة هلاك الوديعة عن طريق القوة القاهرة، وهو ما لا يستقيم وفكرة الوديعة النقدية التي يظل البنك ملزما بإرجاعها حتى لو ملكت بفعل القوة القاهرة.

[1] – المقاصة: هي خصم من الدين الاعلى قيمة بين شخصين كلاهما دائن ومدين في ذات الوقت وعرفها ابن جزيء من فقهاء المالكية بانها "اقتطاع دين من دين" المرجع

وأمام الانتقادات التي وجهت الى الإتجاه القائل بأن الوديعة النقدية هي وديعة كاملة يتضح أن هناك شبه إجماع على عدم إعتبارها وديعة عادية لذلك يرجح القول أنها وديعة شاذة أو وديعة ناقصة.[1]

**الفرع الثاني: مميزات عقد الوديعة النقدية حسب طبيعتها القانونية**

يعتبر عقد الوديعة عقدا تبادليا ثنائي الأطراف على الأقل يبقى بالنسبة للمشرع الجزائري عقدا غير مسنى وفي ظل غياب نصوص خاصة يكون المرجع في تنظيمه للقواعد العامة وعليه يعتبر عقدا ارضائيا يكفي فيه تطابق الإيجاب والقبول دون الحاجة لإفراغه في شكل كتابي أو رسمي ولا يغير رضائية العقد أن العميل عند إيداعه النقود يقوم بتعبئة نماذج معينة اذ أن العقد يظل رضائيا مع ذلك بعكس التشريع العراقي الذي يرى أن عقد الوديعة عقد عيني لا يتم إلا بتسليم النقود للبنك أي بتسليم المبلغ المودع للمودع اليه، والقول بعينه عقد الوديعة يجعل تسليم المبلغ المودع التزاما على عاتق المودع لا يتم العقد بدونه أما القول بأنه عقد رضائي يجعل التسليم أثرا من آثار العقد لا التزاما فيه، إذ يعتبر العقد قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول.[2]

**الفرع الثالث: التكييف القانوني للوديعة البنكية**

هناك ثلاثة وجهات نظر حول التكييف القانون للودائع البنكية، فمن القانونيين من يرى بأنها وديعة عادية ومنهم من يرى أنها عقد إيجارة، ورأي آخر يرى أنها عقد قرض وهذا الإختلاف نشأ عن إستخدام البنوك للودائع البنكية خاصة ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية في عملياتها الإستثمارية والتمويلية وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

**أولا: الوديعة البنكية كعقد وديعة عادية**

يرى بعض القانونيين بان الوديعة البنكية هي وديعة صرفة لا تنتقل ملكيتها الى المستودع عنده وبالتالي لا يحق له الانتفاع منها وفي نفس الوقت لا يضمنها الا اذا كان هناك تحد او تقصير او اهمال ومما لا شك فيه ان هذا المفهوم للوديعة لا ينطبق على الوديعة البنكية، لان غاية البنك من الاحتفاظ بهذه الوديعة ليس ردها بعينها وانما على اساس ارجاع قيمتها، كما ان البنك بموجب القوانين والانظمة السائدة ملزم بضمان الودائع تحت الطلب بشكل خاص وبالتالي لا يمكن ان

[1] -www.startimes.com/?t=18274097.10/05/2018 h24:00

[2] – تيمة مالك، **دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 68.

تكون الوديعة البنكية امانة الا عندما يأخذ صاحبها فائدة عليها ويعطي للبنك اجرا مقابل خدمة حفظ الوديعة.

**ثانيا: الوديعة البنكية كعقد إيجارة**

يرى البعض بان ايداع العملاء للأموال في البنك ليس بغرض اقراض البنك ولم يكن في نيتهم ذلك وبناء عليه يرى هؤلاء القانونيين جواز اخذ الفائدة عن هذه الودائع باعتبارها مقابلا لاستخدام البنوك لها، حيث ينظر على ان الفائدة هي اجرة لاستخدام الوديعة وليس لإقراضها لكن عقد الايجارة لا يترتب عليه انتقال الملكية وحق التصرف الى المستأجر بل له الحق في الانتفاع من الماجور مقابل اجرة متفق عليها، وهذا مخالف لحال الودائع البنكية التي يتصرف بها البنك وكانه يمتلكها لأنه لا يمكن الانتفاع من الاموال إلا من خلال التصرف بها والمستأجر ضامن للأصل المؤجر، كما لا يمكن اجباره على رد المؤجر قبل الاجل المتفق عليه، وجميع ما سبق ذكره من الاحكام القانونية لا تنطبق على الوديعة البنكية وبالتالي تخرج عن احكام عقد الايجارة.[1]

**ثالثا: الوديعة المصرفية كعقد قرض**

يتضمن عقد القرض إنتقال ملكية عين القرض الى المقترض الذي يلتزم بدوره برد مثله لا عينه كما أنه ضامن له سواء حافظ عليه أم لا، هذا ما ينطبق على الوديعة البنكية ويجمع عليه فقهاء القانون فقبول البنك للوديعة وتصرفه بها كأنه مالكها مع ضمانة برد مثلها وليس عينها كل ذلك يتفق وأحكام عقد القرض وسبب إعتبار الوديعة البنكية عقد قرض لإتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة أخذها و رده مثلها في حال مطالبة صاحبها بها، وهذا ما حذا حذوه المشرع الجزائري في نص **المادة 598 من ق.م.ج**، التي نصت على أنه:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في إستعماله أعتبر العقد قرضا".[2]

---

[1]– محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 181،182.

[2]– جمال الدين عوضي، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، الدار العربية للموسوعات، موسوعة الفقه والفقهاء للدول العربية رقم 118، ص 36.

**المطلب الثالث: خصائص الوديعة البنكية وتميزها عن العقود المشابهة لها**

إن الوديعة البنكية تتسم وتتميز عن غيرها بخصائص عديدة ومختلفة اذ يعتبر عمل حصري للبنوك وهو عقد رضائي بموجبه تنتقل ملكية المبالغ المودعة لدى البنك، والذي يعتبر بالنسبة اليه عمل تجاري في كل الأحوال وهذه الخصائص تميزها عن غيرها من العقود المشابهة لها وهذا ما سندرسه في الفرعين كالأتي:

**الفرع الأول: خصائص الوديعة البنكية**

**أولا: الوديعة البنكية عمل حصري للبنوك**

طبقا لنص **المادة 70 من قانون النقد والقرض 03-11** التي نصت على أن: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من **66 الى 68**... بصفة مهنتها العادية".

يفهم من نص **المادة 70** وكذا بعد الاطلاع على نص **المادة 66 و68** من قانون النقد و القرض أن من مهامها تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وتأكيدا لذلك نصت **المادة 71** من نفس القانون على أنه: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الاموال من العموم ولا ادارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الاخرى".

لذلك فان تلقي الودائع عمل حصري للبنوك لذا فالمؤسسات لا يحق لها أن تدير وسائل الدفع أو تضعها تحت تصرف زبائنها ويعتبر الشيك وسيلة من بين هذه الوسائل.[1]

[1]- بلعيساوي محمد **الطاهر ، الوجيز في شرح الاوراق التجارية**، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 195،196.

**ثانيا: الوديعة البنكية عقد رضائي**

يعتبر عقد الوديعة البنكية عقد رضائي يخضع للقواعد العامة في الإلتزامات، أي وجوب توفر ركن الرضا.[1] أي تطابق الإيجاب والقبول بين البنك و العميل، ولا يشترط التسليم والكتابة ولا يعتبران ركنا من أركان العقد فمعظم التشريعات لم تضع شكلا معينا ولا إجراء محددا لإنعقاده و إنما تركتها الإرادة المتعاقدين إذ يحق لهما الإتفاق على كل ما يحقق مصالحها بشرط عدم مخالفة النظام إلا أن المشرع الجزائري جاء بخلاف ذلك حيث إشترط من خلال **المادة 10 من التعليمة 95-07** [2] ، أن يتم فتح حساب الوديعة لأجل إستنادا لمحرر مكتوب يوجهه البنك الى العميل يحدد فيه المبلغ المودع و شروط الإيداع وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري حصره في حساب الودائع لأجل، وهذا ما يعاب عليه لأنه لا يوجد أي مبرر مقبول لحصر شرط الكتابة في الحساب لأجل.

هناك جانب من الفقه يضفي على هذا العقد صفة الاذعان وذلك بسبب قيام البنوك عادة بتحديد شروط العقد على نماذج مطبوعة مسبقا (الملاحق)، بحيث لا يبقى للعميل سوى قبولها او رفضها دون حق مناقشتها.[3]

و يبقى أن شكل الكتابة أو الرسمية وإن وجد فهو لا يغير من رضائية عقد الوديعة.

**ثالثا: انتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك**

إعتبر المشرع الجزائري **بموجب المادة 598 من القانون المدني** الجزائري أن الوديعة البنكية التي يسمح فيها للمودع لديه بإستعمالها قرضا، والذي يعتبر بدوره من عقود التمليك لذلك تتميز الوديعة البنكية بخاصية جوهرية، وهي إنتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك بحيث يكون له الحق التصرف فيها كما يشاء على أن يلتزم برد قدرها العددي.[4] و هذا ما يفهم كذلك من **المادة 67 من قانون النقد والقرض** من عبارة "مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها"

---

[1] - https://www.byat.com/ar/specialties/9/267953/ما-هي-اركان-عقد-الوديعة/ 11/05/2018/h14:00

[2] – نظام رقم 95-07 ممضى في 23 ديسمبر 1995 يعدل و يعرض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة 11 فبراير 1996، ص 20.

[3] – عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[4] – عزيز العكلي، مرجع سبق ذكره، ص 364.

**رابعا: الوديعة البنكية عمل تجاري**

نصت **المادة 2 من ق.ت.ج**، على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه... عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ..."[1]

وبإعتبار الوديعة البنكية تعتبر عملية مصرفية من العمليات التي تقوم بها البنوك فإنها تعتبر دائما عملا تجاريا بحسب موضوعه بالنسبة للبنك.

أما بالنسبة للعميل المودع فلا تعتبر بالنسبة اليه عملا تجاريا الا اذا كان تاجرا وكانت الوديعة البنكية لحاجات تجارية.

**الفرع الثاني: تمييز عقد الوديعة البنكية عن العقود المشابهة لها**

تتميز العمليات البنكية بنوع من السرعة والتداخل ما يميزها عن أنواع أخرى من العقود وذلك لإعتماد البنوك عليها لتحصيل مواردها المالية من خلال عملية إيداع النقود والصكوك لذا من الضرورية مقارنتها ببعض العقود التي ينتمي اليها في ما يلي:

**أولا: عقد الوديعة البنكية النقدية عن الوديعة المدنية**

عرف المشرع الجزائري الوديعة المدنية في **نص المادة 590 من ق.م.ج**، على أنها: " عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا" يتبين من هذا التعريف أن الوديعة البنكية تتفق مع الوديعة المدنية في أن كلاهما عقد سليم بمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه، إلا انها تختلف عنها من حيث المحل وما ترتبه من التزامات.[2]

ومن أوجه الاختلاف أن عملية تلقي الأموال تعد حكرا على البنوك حسب المشرع الجزائري في نص **المادة 70 من الامر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد والبنك** يتميز بخاصية تملك النقود المودعة لديه من حقه التصرف فيها مع الإلتزام برد قيمتها عند الطلب أي أنه لا يلتزم برد الوديعة ذاتها وإنما قدرها العددي فقط، ويهدف العميل بالمقابل على حفظ أمواله والحصول على فائدة في

---

[1]- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09، ص 08.

[2]- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الإفلاسي، العقود التجارية، عمليات البنوك**، ط 1ن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنانظن 2010، ص 358.

نفس الوقت بخلاف الوديعة المدنية التي تعتبر الغرض الأساسي منها الإلتزام بحفظ الوديعة والأصل فيها أن تكون بغير أجر، فإذا ما إتفق الطرفان على أجر يقع عبء دفعه على المودع وقت إنتهاء الوديعة في حين الوديعة البنكية النقدية تقوم على فكرة "الفائدة" [1] ،التي يقوم المودع لديه بدفعها للمودع بهدف إستقطاب المودعين وبالتالي قدر أكبر من الأموال.

كما تختلفان من حيث المحل إذ أن الوديعة البنكية تكون مبلغا من النقود في حين أن الوديعة المدنية يمكن أن تكون نقودا أو أي شيء آخر منقول وعلى المودع اليه في الوديعة المدنية الإلتزام بردها عينا الى المودع وإلا أعتبر خائنا للأمانة ما لم يتفقان على خلاف ذلك.

و يبقى القول أن كلاهما تلعب الثقة فيهما دورا كبيرا وأساسيا إذ يجب أن تتوفر في المودع لديه السمعة الحسنة و توفير الأمان للوديعة الى غاية ردها.

**ثانيا: عقد الوديعة البنكية النقدية وعقد إيداع الصكوك أو الأوراق المالية**

إن مواكبة التطور الإقتصادي وتألق شركات المساهمة ساعد بشكل كبير في إنتشار عملية تداول الصكوك المالية وإنتشارها[2]، مما دفع البنوك الى وضع ميكانيزمات، لتمكينها من إستقبال هذه الأوراق المالية وحفظها من مخاطر السرقة والضياع وكذا إدارتها بما يعود على أصحابها بالفائدة ، إذن فإن الوديعة البنكية النقدية تتفق مع وديعة الصكوك أن كلاهما يتم عن ريق إبرام عقد رضائي بين البنك والعميل ويتم فتح حساب لكلاهما.

في حين يختلفان من حيث محل العقد فمحل الوديعة البنكية النقدية يكون مبلغا من النقود تنتقل ملكيته الى البنك في حين أن المحل في الصكوك في إنها عبارة عن أوراق مالية فلا تنتقل ملكيتها الى

[1] – المادة 114 من النظام 94-13 المؤرخ في 2 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، العدد 72 المؤرخ في 6 نوفمبر 1994، تنص على انه: "تحدد البنوك بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدنية وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية".

[2] – الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان او منافع او خدمات او في موجودات مشروع معين او نشاط استثماري خاص.

البنك[1]، بل يلتزم بحفظها و ردها عينا الى المودع ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك أي أن البنك بحاجته لإذن المودع من أجل التصرف في الصكوك بينما يمكنه التصرف في الوديعة النقدية دونما إذن من المودع.

كما تختلف كذلك الوديعة البنكية النقدية عن وديعة الصكوك في أن البنك هو الذي يتلقى الأجرة عم عملية الإيداع بعكس دفع الفوائد في الوديعة النقدية والتي تختلف حسب نوعها.

**ثالثا: عقد الوديعة البنكية النقدية وعقد إيجار الخزائن**

دعت حاجة البنوك بقصد جلب عدد أكبر من الزبائن الى إبتداع عمليات جديدة لم تكن معروفة من قبل أهمها عمليات الإيداع في الخزائن الحديدية، وهي عبارة عن حجرات محكمة الأقفال حديدية يتم فتحها بواسطة مفتاحين أحدهما يسلم للمودع و الآخر يحتفظ به البنك أو عن طريق تشكيل رقم سري من طرف العميل.

ويختلفان في محل العقد و الإلتزامات المترتبة عنه فمحل عقد الوديعة البنكية النقدية كما سبق وقلنا يتمثل في المبالغ النقدية التي يقوم العميل بإيداعها لدى البنك، أما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أما محل عقد تأجير الخزائن الحديدية فلا ينحصر في النقود إنما يمكن أن يكون مجوهرات أو مستندات أو وثائق مهمة أو تحف أو حتى وصايا الى غير ذلك من الأشياء التي يرغب المودع إخفائها والحفاظ عليها بسرية تامة حيث أن حتى البنك لا يعلم الأشياء الموجودة فيها ولا يمكنه الإطلاع عليها وهذا ما لا يمكن أن نجده في الوديعة البنكية النقدية أين يكون البنك على علم تام بقيمة المبالغ المودعة، وكما سبق واشرنا أن البنك يلتزم بموجب الوديعة البنكية بدفع فوائد للعميل بإختلاف تأجير الخزائن الحديدية التي يتلقى البنك مقابل تأجيرها أجرة من العميل لقاء تمكنه من إستغلال الخزينة الحديدية.

ويبقى أن نجمع أن كافة أنواع العقود المشابهة للوديعة تلتقي معها في ضرورة توفير الأمان وكذا الرضائية في العقد.

[1]- عزيز العكلي، مرجع سبق ذكره، ص 371.

**المبحث الثاني: العلاقة بين البنك والعميل**

تنشا العلاقة بين البنك و العميل عن طريق ابرام عقد يسمى بعقد الوديعة البنكية النقدية والذي بمقتضاه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك وبمجرد ابرام هذا العقد يقوم البنك بفتح ما يسمى بحساب الوديعة والذي يعتبر من اهم الحسابات التي يتم فتحها لدى البنك وتصب فيه كافة المبالغ المودعة وتسجل فيه كل المعاملات التي تتم بين البنك والعميل سواء تعلق الامر بإيداع النقود او سحبها.

**المطلب الأول: ابرام عقد الوديعة البنكية النقدية**

سنتطرق في هذا المطلب الى كيفية ابرام عقد الوديعة البنكية النقدية من خلال دراسة الاركان التي يقوم عليها.

**الفرع الاول: الرضـــا**

يقصد بالرضا ارادة الطرفين البنك والعميل بشرط ان تكون هذه الارادة معبر عنها من ذي الاصلية ولا يشوبها اي عيب من العيوب التي تفسد الرضا.

**أولا: شروط الانعقاد**

يكفي لانعقاد الوديعة البنكية تطابق ارادتي الطرفين دون الحاجة الى شكل رسمي مكتوب الا ان المشرع الجزائري استثنى الودائع لأجل التي اشترط ابرام العقد المتعلق بها في شكل مكتوب والمقصود بتطابق الارادتين توافق الايداب والقبول بشرط ان تتجه ارادة الطرفين الى قصد واحد، وادراج البنك شروطا في العقد بشكل مسبق على مطبوعات لا يغير من الطبيعة الرضائية له وفي حالة قبول المودع لشروط البنك لا يحق له التعديل في العقد دون رضا العميل.[1]

[1]– عكاشة عبد العال، **قانون العمليات المصرفية الدولية**، ط 1، الجامعة الجديدة ، مصر 2007، ص 244.

أ- **شروط الصحة**

يشترط ان يكون الرضا صحيحا خاليا من العيوب وان يكون صادرا من ذي اهلية قانونية

**1- أهلية البنك:** لاعتبار البنك متمتعا بالأهلية يجب توفر بعض الشروط:

✓ ان يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة وفق الشرط والاحكام المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري [1]، وان تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري حسب نص **المادة 549 ق.ت.ج**، وهذا ما نصت عليه كذلك **المادة 83 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض** انه "يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ....." ولا تؤسس الا بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض حسب **نص المادة 82 من نفس القانون.**

✓ يجب على البنك اضافة الى الترخيص ان يحصل على اعتماد يمنح له بمقرر من محافظ بنك الجزائر وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2]، وللتأكد من تمتع البنك بالأهلية القانونية التي تسمح له بإبرام مختلف العقود المتعلقة بالعمليات البنكية، يمكن الرجوع الى قائمة البنوك التي يتم نشرها كل سنة في الجريدة الرسمية حسب **نص المادة 93 من قانون النقد والقرض.**

**2- أهلية العميل:** بما ان المشرع الجزائري اعتبر بموجب **المادة 589 من القانون المدني** ان الوديعة النقدية قرض فان الاهلية المطلوبة لإبرام هذا العقد هي الاهلية الكاملة أي 19 سنة كاملة.[3]، اما فاقد الاهلية او ناقصها فيخضع حسب **المادة 43 ق.م.ج**، الى احكام الولاية او الوصاية او القوامة وفق القواعد المقررة في القانون.

فاذا كان الشخص قاصرا مثلا فان فتح حساب وديعة له يكون مبدئيا بمبادرة من وليه او المسؤول عنه قانونا وعادة ما يتمثل في الاب وتتوقف سلطة التمثيل القانوني للقاصر فور بلوغه سن الرشد، الا ان المشرع الجزائري تشجيعا منه للمدخرين دون سن الرشد فانه يسمح للقصر بفتح

---

[1]- المواد 595 الى 609 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 92 من قانون النقد والقرض.

[3]- المادة 40 ق.م.ج "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.

دفاتر توفير وسحب مبالغ مدخراتهم دون تدخل الولي بشرط بلوغ سن 16 سنة كاملة وعدم وجـــود اعتراض من وليه بوثيقة تبلغ قضائيا.

**3- أهلية المودع كشخص معنوي:** بالنسبة للشركة او الجمعيات فعلى البنك التأكد من العقد التأسيسي للشركة او الجمعية ومن اجراءات التأسيس وصحتها والتأكد من اهلية الممثل القانوني.

وفي حالة ما اذا كانت الشركة في طور التأسيس يمكن ان يفتح لها حساب بطلب من مؤسس او عدة مؤسسين ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا من الممثلين القانونيين للشركة.[1]

**الفرع الثاني: المحـــــــــل**

جاء في نص **المادة 93 ق.م.ج**، أنه "اذا كان محل الالتزام مستحيلا فـــي ذاتـــه او مخـــالف للنظام العام او الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا، كما يجب ان يكون معينا بنوعـــه ومقـــداره وإلاكان العقد باطلا حسب نص **المادة 94 من ق.م.ج.**

و محل عقد الوديعة البنكية النقدية هو الشيء المودع والذي يتمثل في المبالغ النقدية التي يـــتم ايداعها لدى البنك من قبل العميل سواء كان الايداع مباشر او غير مباشر كأن ينفذ البنـــك تحـــويلا مصرفيا صادر من احد عملائه لصالح هذا العميل، وقد سمح المشرع الجزائري ان يكـــون محـــل الالتزام شيئا مستقبليا ومحققا طبقا لنص **المادة 92 ق.م.ج**، وفي هذه الحالة يجب ان يكون المبلـــغ النقدي محدد القيمة ويتم ذلك عند الايداع وهذا باتباع اجراءات بنكية معروفة جزى عليها العرف اذ يتسلم العميل ايصالا من البنك يثبت فيه استلامه للمبلغ وتاريخ التسليم و مقـــدار المبلـــغ بالأرقـــام الحسابية وبالحروف.

**الفرع الثالث: السبب**

وهو الباعث للتعاقد وهو الغرض المقصود من العقد ويختلف سبب التعاقد بالنســـبة للعميـــل حسب الاوضاع فقد يكون بهدف حفظ الاموال من الضياع او السرقة [2].

---

[1]- نبيل سهام، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2]- احمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على عمل**، المجلد 1، ط 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 696.

وقد يكون بهدف ادخارها كما نصت **المادة 120 من قانون النقد والقرض** على انه يمكن ان يكون بقصد الحصول على ائتمان من البنك بضمان مبلغ الوديعة جاء في نصها: "....."، ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط".

أما بالنسبة للبنك فان سبب تعاقده يرجع عادة الى رغبته في استثمار المبالغ النقدية المودعة في مختلف انشطته وعملياته بالإضافة الى تشجيع الادخار للحد من مساوئ التضخم النقدي مما يساعد على تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.[1]

ويجب ان يكون سب عقد الوديعة البنكية مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة و الا كان باطلا، وقد نصت المادة **98 ق.م.ج**، أن كل التزام مفترض ان له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي.

**المطلب الثاني: إثبات عقد الوديعة**

تندرج الوديعة البنكية النقدية ضمن العمليات التي تقوم بها البنوك ولهذا تعتبر عملا تجاريا في كل الاحوال بالنسبة للبنك حسب **المادة 02 ق.ت.ج**، التي تنص على أنه: "يعد عملا تجاريات بحسب موضوعه ... كل عملية مصرفية او عملية صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة ..." اما في غير ذلك فان العقد يعتبر مدني بالنسبة اليه اذ يودع بقوة لدى البنك لأسباب ومصالح شخصية وليست تجارية.

**الفرع الأول: إثبات عقد الوديعة البنكية النقدية في مواجهة البنك**

باعتبار عقد الوديعة عقدا اتجاريا فان العميل المودع يحق له ان يثبت هذا العقد في مواجهة البنك بكافة طرق الاثبات عملا بمبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية، وهذا ما نصت عليه **المادة 30 من ق.ت.ج**، وعادة ما يعتمد العميل في اثباته لعقد الوديعة على الايصال الذي يقدمه له البنك عند الايداع في حالة الايداع المباشر، ولكي يلتزم البنك بهذا الايصال عادة ما يشترط ان يتم توقيعها من قبل عدة اشخاص لهم السلطة في توقيعه والمشكلة لا تطرح في الوديعة لأجل لأنه يتم فتح حساب هذا النوع في شكل مكتوب وفي غيرها من الودائع يمكن الاعتماد على الاخطارات التي

[1]– عزيز العكلي، مرجع سبق ذكره، ص 372.

يرسلها الى العميل بحصول الايداع في حالة الايداع الغير مباشرة، وكذلك فتح الحساب و دفتر الشيكات يعتبر بمثابة دليل اثبات على ان الايداع قد تم.

**الفرع الثاني: إثبات العقد في مواجهة العميل**

وهنا نجد الفرق واضحا في طرق الاثبات ترتبط باختلاف المودع اذا ما كان تاجرا او غير تاجر

**أولا: إذا كان العميل غير تاجر**

في هذا العقد تستفي صفة التاجر عن المودع فيكون البنك مقيدا في اثباته لهذا العقد تطبيقا لنص **المادة 333 ق.م.ج**، التي نصت على ما يلي: " في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده او انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ....."

**ثانيا: إذا كان العميل تاجرا**

طبقا لنص **المادة 30 ق.ت.ج**، التي جاء نصها " يثبت كل عقد تجاري:

**1**/ بسندات رسمية، **2**/ بسندات عرفية، **3**/ بفاتورة مقبولة، **4**/ بالرسائل، **5**/ بدفاتر الطرفين، **6**/ بالإثبات، بالبيئة أو أي وسيلة إذا رات المحكمة وجوب قبولها " و يجب توفر شرطين في عقد الوديعة البنكية النقدية حتى يعد المودع تاجرا وهي:

**1**/ ان يمارس العميل عملا تجاريا بصفة دائمة حسب ما هو منصوص عليه في **المادة 1 من ق.ت.ج** ،

**2**/ أن يكون الغرض من الايداع هو تمويل اعماله التجارية.[1]

و في حالة ما اذا كان المودع تاجرا و توفر فيه الشرطين السالفين الذكر فانه يجب الرجوع الى **نص المادة 1 ق.ت.ج**، لمعرفة طرق الاثبات المتبعة و في غير هذه الحالة يعتبر العمل مدنيا

[1]– المادة 1 ق.ت.ج "يعد تاجرا كل شخص طبيعي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.

كما في القاعدة العامة لان تجارية عقد الوديعة البنكية النقدية تتوقف على شخص المودع والغرض من الايداع.[1]

**المطلب الثالث: اجراءات فتح حساب الوديعة البنكية**

إن فتح الحساب اجراء روتيني يتزامن مع عملية الايداع بعقد واحد ويبقى هذا مرتبط بمدى تمتع الشخص بالحق في الحساب ويقوم البنك بدوره سعيا منه لخلق الاموال بإجراءات لخلق الودائع البنكية وعليه قسمنا المطلب لفرعين الفرع الاول خصصناه لإجراءات فتح الحساب البنكي والفرع الثاني لإجراءات خلق الودائع البنكية النقدية.

**الفرع الأول: فتح حساب الوديعة البنكية**

الاصل ان الشخص له مطلق الحرية في القيام بفتح حساب الودائع مع بعض الاستثناءات التي ترد على هذا الاصل العام.

**أولا: حالات قبول البنك فتح حساب بنكي**

والحرية تكون في امكانية اختيار البنك من طرف العميل المودع وذلك بتقديم طلب فتح حساب لديه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا باستثناء المعني الذي يجب عليه فتح حساب لأغراض معينة وكذلك يستثنى من الاصل العام الموثقين وكذا المحامين والمحضرين القضائيين وبالرجوع الى **القانون 91-04 المتضمن مهنة المحاماة في المادة 85 منه** نصت على انه: " ان المحامي الذي يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب مصرفي خصيصا وعليه ان يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بتلك العمليات، كما تتجلى ضرورة فتح الحساب في حالة تحويل الاموال بالعملة الصعبة بين الجزائر والخارج.

كما ان قانون النقد والقرض الزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة او حائزة لامتياز استثمار في الاملاك الوطنية المنجمية منها والطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الاجنبية لدى بنك الجزائر وابقائها لديه [2]، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملات وهذا ما نصت عليه **المادة 130 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض** التي نصت على انه: " تلزم

[1]– نبيل سهام، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] مناري عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 78.

كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة او حائزة امتياز استثماري في الامـلاك الوطنية المنجمية منها او الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الاجنبية لدى بنك الجزائر ...."

اذن فان المشرع الجزائري قد جسد بشكل صريح حق الشخص في امتلاك حساب وديعة، لكن هذا لا ينفي حق البنك في رفض طلب فتح الحساب.

**ثانيا: حالات رفض البنك فتح حساب بنكي**

لقد اعترف المشرع الجزائري للبنك بحق الرفض وان كان ذلك ضمنيا من خلال نص **المادة 171 من قانون النقد والقرض الملغى**[1]، التي نصت على أنه: " يمكن لكل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وسبب ذلك ليس له اي حساب مصرفي ان يطلب من البنك المركزي ان يختار له احدى البنوك لفتح حساب لديه" إلا ان هذا الحكم تم الاستغناء عنه في **الامر 03-11** بدون مبرر ليتم تداركه في **قانون 10-04 الذي نصت المادة 119** منه على انه " بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع من قبل عدة بنوك ولا يملك اي حساب ....."

ويعتبر الفقه ان مسالة رفض البنك لفتح حساب ودائع يعتبر منافيا لمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي تكرسه **المادة 37 من الدستور 1990**، ولكم مبدأ حرية التعاقد يعترف بحرية كل طرف في العقد برفض التعاقد وبعدم قبول طلبه، إلا ان رفض البنك لفتح حساب ودائع يجب ان يكون مبررا اعلام مقدم الطلب بهذا الرفض عن طريق رسالة موصى بها.

**ثالثا: مراحل فتح الحساب البنكي**

التأكد من هوية العميل وعنونه وذلك من خلال طلب بعض الوثائق منه لتأكيد المعلومات لمراقبة هوية العميل وكذا التحقق من اهليته وعنوانه لكن يختلف الامر ما اذا كان شخصا طبيعيا او معنويا.

[1]- قانون 90-11 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) (ج.ز للعدد 16).

أ) **بالنسبة للشخص الطبيعي** علينا ان نفرق بين نوعين من الحسابات فردية ومشتركة:

**1- الحساب الفردي**

نصت **المادة 07 الفقرة 2 من القانون 05-01** على مايلي: " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية اصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ....."[1]

وهذا ما يتبعه البنك في التحقق من هوية طالب فتح الحساب، فهناك وثائق لا تفي بالغرض لإثبات الهوية كبطاقة الحماية الاجتماعية او بطاقة الائتمان او فريق او جمعية ....الخ، فيتأكد البنك من اسم العميل، لقبه، تاريخ ومكان الميلاد، رقم البطاقة، الهيئة التي صدرت عنها، واذا كان تاجرا التأكد من قيده في السجل التجاري وكذا التأكد من العنوان، وبعد التأكد من كافة المعلومات يقوم البنك بتدوينها على النموذج الخاص بذلك (انظر الملاحق) كما يقوم بتدوين اسم العميل في السجل الخاص بفتح الحسابات والسجل الهجائي.

**2- الحسابات المشتركة**

تراقب هوية العميل بنفس طريقة مراقبة العميل في الحساب الفردي لكن كل عميل على حدى و تدون معلوماتهم على النموذج الخاص بالحساب المشترك ويتم التوقيع عليه من طرف اصحاب الحساب جميعهم، ويمكن لواحد من العملاء القيام بفتح حساب مشترك بتوكيل من البقية.[2]

ب) **بالنسبة للشخص المعنوي**

هنا على البنك التأكد من الشخصية القانونية وكل ما يتعلق بالإشهار القانوني والقيد في السجل التجاري، وذلك من خلال مستخرج السجل التجاري لا يتعدى تاريخه 3 اشهر على الاقل ليتأكد من تسمية الشخص المعنوي، شكله القانوني، عنوان مقره الإجتماعي، هوية المسيرين او الممثل القانوني.

[1]- قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

[2]- الياس ناصيف، مرجع سبق ذكره، ص 373.

**1. التوقيع على اتفاقية فتح الحساب**

بعد القيام بكافة الخطوات السابقة الذكر لفتح الحساب يأخذ توقيع المسؤولين في البنك على اوراق المعاملة وفقا لما هو معمول به ليقوم العميل بعدها بإيداع مبلغ الوديعة يسلمه البنك بالمقابل وصل يثبت هذا الايداع، وحتى يتمكن العميل من سحب المبلغ في وقت لاحق يضع البنك وسائل الدفع تحت تصرفه ويقدم له دفتر شيكات لاستعمالها في السحب.

**2. وجوب التعامل في الفرع الذي فتح فيه الحساب**

غالبا ما يكون الواحد عدة فروع تتوزع في اماكن مختلفة لذا يشترط على العميل المودع ان يقوم بعمليات الايداع والسحب في الفرع الذي قام بفتح الحساب فيه الا اذا اتفق على غير ذلك.

**الفرع الثاني: طرق السحب من حساب الودائع**

**أولا: السحب النقدي**

يقوم العميل في هذه الحالة بالسحب من حسابه عن طريق خزينة البنك مباشرة، يلجا بنفسه او عن طريق وكيله المفوض قانونا الى البنك لطلب سحب المبلغ الذي يحتاجه بملأ المطبوعات الخاصة بهذا الغرض والمعتمدة من قبل المصرف والتوقيع عليها ليسلمه البنك المبلغ المطلوب والسحب النقدي اليدوي لا يثير مشاكل بل يثور الاشكال في السحب النقدي الأوتوماتيكي اين يجب ان يتوفر الامر على تنظيم فني وتشريعي دقيق لحجبه البيانات المسجلة بواسطة هذه الآلات.[1]

**ثانيا: السحب بواسطة الشيك**

إذ انه يمكن ان يتعامل المودع بإصدار شيكات لدائنه الذي يحق له الحصول على قيمتها مباشرة من خزينة البنك او تداولها عن طريق التظهير، ولكي يتمكن العميل من استعمال الشيك للسحب من حسابه يجب ان يكون العقد المبرم بينه و بين البنك يتضمن اتفاقا على التعامل بالشيك وذلك باستلامه دفتر شيكات صادر من ذات البنك.[2]

---

[1]– عبد الرحمن السيد قرما، **عمليات البنوك**، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000، ص 207.

[2]– نادية فوضيل، **الاوراق التجارية في القانون الجزائري**، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 164.

**ثالثا: السحب عن طريق التحويل المصرفي**

وهي لا تحتاج للنقل المادي للنقود وتسمى بالنقود القيدية ويتم ذلك عندما تنشأ علاقة مديونية بين شخصين لكل منهما حساب في نفس البنك فيقوم المودع بتوجيه امر الى البنك من اجل نقل او تحويل مبلغ محدد من حسابه الى حساب دائنه فيقوم المصرف بإنقاص رصيد حساب المودع وإضافته وقيده لحساب المستفيد من هذا الامر.[1]

**الفرع الثالث: قفل الحساب**

و هو عملية إنهاء العقد المتعلق به بوضع حد نهائي للعمليات التي تجري فيه.

**أولا: أسباب متعلقة بإرادة الاطراف**

إتفاق الطرفين على تحديد اجل للحساب كما يمكن قفله بالإرادة المنفردة لأي منهما بشرط اخطار الطرف الاخر في المواعيد المتفق عليها، فالعميل يمكنه قفل الحساب بطريقة صريحة عن طريق تقديم طلب او بطريقة ضمنية كان يفرغ حسابه ويوقف التعامل مع البنك لمدة طويلة ودون تركه للحد الادنى المطلوب يعد ذلك سببا لإقفاله ويمكن للبنك ان يتخذ قرار اقفال الحساب بإعلام العميل بسحب رصيده عند انعدام الثقة او في حالة تصفية اعماله.

**ثانيا: أسباب خارجة عن ارادة الطرفية**

**1. وفاة العميل او فقدان أهليته:** تعتبر وفاة العميل سببا من اسباب الغير ارادية لقفل حساب الوديعة البنكية النقدية بانتقال حقوق العميل الى ورثته بعد التأكد من شخصهم ولا يسمح بالسحب إلا بعد اجراء القسمة.

**2. إنحلال الشخصية المعنوية:** ان انحلال الشخصية المعنوية تشبه لحد بعيد وفاة الشخص الطبيعي مما يسبب قفل حساب الشخص الاعتباري.

[1]– الياس ناصيف، مرجع سبق ذكره، ص ص 380، 381

**ملخص الفصل الأول :**

يتبين من خلال العناصر التي تم دراستها أن المشرع الجزائري قد عرف الوديعة البنكية في المادة :67 من قانون النقد والقرض ،ومن خلال التعريف اتضح جليا الخصائص المميـــز للوديعـــة البنكية سواء كانت في حسابات فردية أو جماعية أو حتى باختلاف أنواعها سواء كانت وديعة لـــدى الطلب أو الأجل أو بشرط الإخطار المسبق، بالإظافة لإختلاف أنواعها فإنها تختلف كذلك وتتميـــز عن العقود المشابهة لها لما يميزها من خصائص تنفرد بها عن غيرها، وكذا لإخـــتلاف طبيعتهـــا القانونية التي إنقسمت الإتجاهات في تحديدها منهم من يراها كاملة ومنهم الأخر يراها ناقصة إلا أن المشرع الجزائري رمى إلى أنها تعتبر عقد قرض هذا ما جاء في نص المادة 598 ق .ت .ج.

ولا تنشأ العلاقة بين البنك والعميل إلا من خلال إبرام عقد الوديعة الذي يشترط لصحة توفر أركان العقد من رضا ومحل و السبب وهذا ما يمكن كلا الطرفين من إثبات العقـــد فـــي مواجهـــة الطرف الآخر.

وكل ما سبق التطرق له لا يتم إلا بعد فتح حساب للوديعة البنكية ، وعدم رفض البنـــك منـــذ البداية لفتح خذا الحساب ، إلى غاية قفل الحساب إختلفت الأسباب مما يؤدي لإنقضاء العلاقة بـــين البنك المودع لديه والعميل المودع

# الفصل الثاني:

# آثار عقد الوديعة البنكية

# في القانون الجزائري

إذا إستوفى عقد الوديعة البنكية كافة أركانه التي سبق ذكرها آنفا تمخض عنه حقوق لدى العملاء في مقابل أنها تعتبر إلتزامات إتجاه البنوك، وهي آثار يرتبها بالضرورة عقد بالوديعة وإن كانت تبدو غير متكافئة نظرا للطبيعة الخاصة للعقد، فالأموال المودعة في ملكية العميل من حقه إستردادها حسب طبيعة الحساب الذي فتحه لهذا الغرض ، فقد تكون وديعة قابلة للرد عند الطلب أو بعد مدة من الإخطار المسبق أو في أجل محدد، وإذا كان من حق العميل إسترداد وديعته النقدية في الزمان المتفق عليه، فكذلك من حقه إستردادها في المكان المتفق عليه في العقد، فإذ الم يحدد العقد لا زمانا ولا مكانا لرد الوديعة، كانت قابلة للرد عند الإطلاع في مكان وكالة البنك التي فتح فيها الحساب عند إبرام العقد وكذا يحق للبنك تملك الاموال المودعة لديه و إستعمالها لحسابه الخاص وهذا بعد إلتزامه بتسليمها على أن يقع عليه عبىء ردها ودفع الفوائد الناجمة عنها للعميل وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث المبحث الاول عن إلتزامات وحقوق الأطراف ، اما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله المسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة البنكية.

**المبحث الاول : إلتزامات وحقوق الأطراف**

إن طرفا عقد الوديعة البنكية كما سبق شرحه عهما العميل المودع والبنك المودع إليه، وكلاهما يقع على عاتقهما مجموعة من الإلتزامات كما تترتب عن العقد حقوقا لصالحهم لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى إلتزامات العميل وحقوقه أما المطلب الثاني فقد خصصناه للإلتزامات البنك وحقوقه فيمايلي:

**المطلب الأول: التزامات وحقوق البنك**

يرتب عقد الوديعة خاصية جوهرية تتمثل في إنتقال وحيازة وملكية الأموال المودعة للبنك مما يخول إستعمالها لصالحه وهذا من أهم الحقوق الناتجة عن هذا العقد كما يتوجب على البنك تنفيذ إلتزاماته لصالح العميل.

**الفرع الأول : إلتزامات البنك**

تبدأ إلتزامات البنك قبل عملية الإيداع بمراحل سابقة كفتح الحساب لإستقبال الوديعة البنكية النقدية والذي يرتب إلتزامات لاحقة لفتحه طوال فترة تشغيل الحساب إلى غاية إقفاله.

**أولا: إلتزام البنك أثناء القيام بفتح الحساب**

من أهم الإلتزامات التي تقع على البنك إتجاه العميل تقديم كافة المعلومات من خلال موظفيه الذي يعلم طالب فتح الحساب بكافة الشروط لإبرام العقد وفتح الحساب ، ويعتبر هذا الإلتزام طبقا للقواعد العامة بمثابة تدبير وقائي لحماية التراضي، حيث يحول دون إختلال إرادة أي متعاقد ، في حالة في حالة لجوء المتعاقد معه إلى سلوك التيسير والكتمان على المعلومات التي يكون لها تأثير على قراره بشأن إبرام العقد من عدمه وبوفاء البنك بإلتزام الإعلام يكون قد إستجاب لمقتضيات حسن النية في التعاقد من جهة و لمبدأ النزاهة العقدية من جهة أخرى، وهذا الإلتزام أشار إليه المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص[1] قانونية من بينها **القانون :04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ويمكن تطبيق هذا القانون على البنوك بإعتبارها عون

[1] مناري عياشة ، الرجع السابق ، ص 120 .

إقتصادي ، وكذا **المرسوم**[1] **:06-306 في مادته 04** التي تنص على أنه " يتعين على العون الإقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه .

كما أن المشرع الجزائري كرس هذا الإلتزام في **أحكام النظام 09**-03 الذي يشكل الإطار الخاص لإلتزام البنوك بالإعلام الذي تنص **المادة:07** ، منه على أنه "ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها، وخاصة معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات".

كما يستلزم البنك عند فتح الحساب ، أن يطلع زبائنه على الشروط المتعلقة بإستعماله وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها و الإلتزامات المتبادلة للبنك والزبون ، في الفترة ...

وتدون هذه الشروط في الإتفاقية المتعلقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل لهذا الغرض، وبعد قيام البنك بفتح الحساب وإعلام المتعامل بكافة المعلومات التي يحتاجها لإستخدامه يلتزم البنك بإعلام مصلحة الضرائب بفتح حساب الوديعة البنكية النقدية.[2]

**ثانيا: إلتزامات البنك أثناء تشغيل الحساب**

ويأتي على رأس هذه الإلتزامات قبول الإيداع من طرف العميل للمبالغ على دفعة واحدة أو دفعات متفرقة طالما كان الحساب نفسه أو غير مباشر من طرف شخص آخر بغرض تسوية علاقة بينه وبين العميل بهذا الإيداع، ويلتزم البنك لحركة الحساب بين الإيداع والسحب بأن يسمح للعميل بإيداع ما يشاء من النقود في حسابه، يقابله من جهة أخرى إمكانية الإتفاق على تمكين العميل من سحب المبالغ التي يحتاج إليها في أي وقت رغب في ذلك ، وهذا إلتزام خاص بحسابات الودائع تحت الطلب التي يلتزم فيها البنك بدفع قيمة الشيكات التي يسحبها هذا الأخير عنه، وتجدر الإشارة إلى أن منح دفتر الشيكات يعد كذلك إلتزاما ناتج عن فتح الحساب وضرورة لتشغيله وعلى البنك إخطار

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 06-03 ،المؤرخ في: 2006/09/10،يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ،ج.ر،العدد:56.

[2]- قريمس عبد الحق ،المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، جامعة منتور، قسنطينة، لسنة 2011 ،ص 12.

مركزية المستحقات غير المدفوعة عن الشيكات بدون رصيد التي أصدرها عملاؤه والتحقيق فيما إذا كان العميل طالب الحساب هو نفسه مصدر الشيك وعدم وجود تصريح بضياع دفتر الشيكات أو غير ذلك.

**ثالثا: الإلتزام بالسرية المصرفية**

فالبنوك بطبيعتها تعتبر مؤتمنة على النقود المودعة وكذا تلتزم بالإئتمان على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بها، فالزبون يعتمد على أمانة صاحب المصرف وموظفيه للحفاظ على سرية أي عملية تجارية يجريها معه على أساس أنه أمر تعاقدي، وقد نصت **المادة :117 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض** التي تنص على أنه " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها".
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب ".

إلا أن هذا الإلتزام يستثنى أمام البنك المركز الذي يتمتع بإمكانية طلب معلومات عن زبائن البنوك، وكذا مصلحة الضرائب، واللجنة المصرفية، وإدارة الجمارك، وكذلك لوكيل التفليسة...إلخ.

**رابعا: إلتزام البنك بتسليم النقود المودعة**

يفرض العرف المصرفي أن يتم فتح الإيداع بقيد مبلغ نقدي كحد أدنى في الرصيد على أن تتوالى عمليات الإيداع والسحب ، طالما بقي الحساب مفتوحا، والإشكالية هو أن عملية الإيداع إلتزام على عاتق المودع ( العميل ) أو المودع لديه ( البنك )، فصلت في هذه الإشكالية **المادة:591 من الأمر 75-58 المتضمن للقانون المدني**[1]، إذا تقضي بأنه" على المودع لديه أن يتسلم الوديعة..." كما على البنك الإلتزام

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في:1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون 07-05،المؤرخ في 2007/05/13، الصادر في ج.ر ، العدد:31.

بإستلام النقود المقدمة من الغير كوفاء فرض، أو تبرع ، أو أداء ثمن.[1]

**خامسا: الإلتزام برد النقود المودعة**

يتعين على البنك رد الوديعة للعميل ، حسب ما قد تم الإتفاق عليه مسبقا وحسب نوع الوديعة، أو الكيفية أو الموعد، أو الشخص مسترد الوديعة.

**أ) محل الوفاء ووسائله**

يلتزم البنك الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود برده إلى المودع بقيمة تعادله دفعة واحدة أو على دفعات متفرقة[2] ، دون إعتبار للتغير الطارىء على قيمة في فترة بين الإيدع والرد هذا ما جاء في **نص المادة: 95 من القانون المدني الجزائري** التي تنص على " إذا كان محل الإلتزام نقودا ، إلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو لإنخفاظها وقت الوفاء أي تأثير"، وهذا ما أعده الحكم الصادر عن **المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 2010/05/06 في قضية البنك الوطن ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة CACT** ومن معها، حيث أكدت المحكمة العليا أن البنك لا يتحمل مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري[3].

أما إذا كان الإيداع بالعملة الأجنبية فأنه يحق للمودع إسترداد المبلغ بالعملة الوطنية بعد تحويلها بالسعر الرائج يوم الإسترداد.[4]

وتبرأ ذمة البنك بتسليم النقود المودعة للعميل المودع نفسه أو ممثليه القانوني، أو إلى صاحب الشيك المسلم له من طرف العميل ، أو عن طريق التحويل المصرفي لمبلغ الوديعة البنكية من حساب إلى حساب نزولا عند طلب العميل المودع.

---

[1]– على جمال الدين عوض ،**عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية، مصر،2008.

[2]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 358.

[3]– ملف رقم: 620925، قرار بتاريخ: 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2011،ص 246.

[4]– إلياس ناصيف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

**ب)موعد ومكان الرد**

يلتزم البنك برد الوديعة البنكية النقدية في الموعد المتفق عليه بينه وبين العميل ، وذلك حسب نوع الوديعة، فيقوم بردها عند أول طلب للعميل إذا كانت الوديعة لدى الطلب ، أما إذا كانت الوديعة بشرط الإخطار المسبق فأن البنك يلتزم بالتحضير لردها بمجرد إستلامه للإخطار من قبل العميل، كما يلتزم البنك برد الوديعة في أجل معين في حالة الوديعة لأجل ، فلا يحق للعميل مطالبة البنك بردها قبل هذا الموعد.[1]

- أما بالنسبة لمكان رد الوديعة فيلتزم البنك بردها في المكان المتفق عليه بين البنك والعميل.

- أما إذا لم يكن هناك إتفاق فأن الرد يتم حسب القواعد العامة ، وهو البنك وفرعه الذي أصدر دفتر الشيكات.

**ج) الشخص المسترد**

الأصل أن ترد النقود إلى المودع نفسه، أو إلى من تم الإيداع بإسمه أو نائبه المخول في ذلك، كما قد يكون المستفيد من الشيك، وإذا كان قد أبرم عقد الوديعة البنكية نائب المودع كالوصي أو الولي أو القيم ولم تبق هذه الصفة وقت طلب الإسترداد، بأن بلغ القاصر أو فك للحجر عن المحجور أو كان المودع كامل الأهلية منذ البداية وناب عنه وكيل في الإيداع فلا يجوز أن ترد الوديعة إلا إلى الشخص الذي كان يمثله، إذ كان الشخص أهلا للإستلام.

وإن لم تنته النيابة القانونية، وكان ذلك ثابت في عقد الوديعة أو في إتفاق لاحق يلتزم البنك بأن يرد الوديعة إلى الولي أو القيم، مع مضاهات التوقيع، والمقرر على البنك للحساب بتغير المركز القانوني للزبون.

**سادسا: إلتزام البنك بدفع الفوائد**

بالرجوع لنص **المادة :455 من القانون المدني الجزائري** نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لمؤسسات القرض في حالة إيداع اموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الإدخار، ويتوجب لدفع الفوائد وجود إتفاق مسبق في عقد الوديعة بين العميل

[1]- على جمال الدين عوض، المرجع السابق ،ص 61.

والمودع لديه، وتسري هذه الفوائد من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكون يوم عطلة إلى اليوم الذي يسبق رد أي مبلغ وهذا على خلاف الحساب الجاري الذي تسري فيه الفوائد بقوة القانون دون حاجة إلى إتفاق خاص ، أما الودائع عند الطلب فلا فوائد عليها.[1]

ولما كانت الفائدة تمنح في الغالب في شكل نسبة مئوية، يرى بعض الفقهاء أن تحديدها من الناحية النظرية يخضع لقاعدة العرض والطلب ، فكلما كان الإقبال على طلب القروض من البنك ، سعى هذا الأخير إلى الحصول على موارد مالية جديدة من خلال تحفيز الناس على إيداع أموالهم بمنحهم نسبة مئوية مغرية، فالبنوك تتمتع بحرية تقدير نسبة الفائدة على الودائع التي تتلقاها.[2]

**سابعا: إلتزام البنك عند قفل الحساب**

**أ)** يلتزم البنك بإخطار العميل برغبته في قفل الحساب إذا كان غير محدد المدة ويبقى البنك ملزما بهذا الإخطار حتى لو قام العميل بسحب كل المبالغ المودعة في الحساب وإيقاف كل العمليات عليه.

**ب)** تصفية الحساب وتحديد الرصيد النهائي

**ج)** رد المبالغ المتبقة في الحساب والفوائد الناتجة عنها بعد تحديد الرصيد النهائي ... لأنها تعتبر دينا قابلا للوفاء تسري عليه الفوائد القانونية عند التأخير في سداده[3] .

**د)** إعلام مصلحة الضرائب بقفل الحساب.

**الفرع الثاني: حقوق البنك**

كما سبق وذكرنا أنه يقع على عاتق البنك عدة إلتزامات بمجرد إبرامه لعقد الوديعة مع العميل وبالمقابل تترتب له عدة حقوق من أبرزها حق التصرف في المبالغ المودعة، وغيرها من الحقوق التي سنتطرق لذكرها في هذا الفرع[4].

---

[1]– مصطفى كمال طه– علي البارودي، مرجع سابق، ص641.

[2]– المادة:01/4 من النظام رقم:94–13 المؤرخ في: 1994/06/02، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية،ج.ر،العدد:72 المؤرخ في 1994/11/06،" تحديد البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنية والمدنية.

[3]– إلياس ناصيف، مرجع سبق ذكره، ص384.

[4]– مناري عياشة،الرسالة السابقة، ص140.

**أولا: حق التصرف في المبالغ المودعة**

تتفق جل الأنظمة القانونية المقارنة، وكذا القانون الجزائري على أن للبنك الحق في تملك الأموال المودعة لديه، دون الحاجة لذكر ذلك كبند من بنود العقد، فمجرد إبرام العقد وإستلام الوديعة يصبح البنك مالكا لها، ويصبح له الحق في التصرف فيها، مما يتوافق ونشاطه المهني[1]، و يتماشا هذا الحق فإستعمال الأموال المودعة بالتوازي مع الإلتزام بالحفاظ عليها وردها للمودع، وهذا الحق يترتب عنه أحقية إستثمار مبالغ الودائع على شكل قروض وفي العمليات المصرفية المختلفة، وهذا الإستثمار هو الهدف أو المصلحة من قبول الودائع، فلا يعتبر حق التصرف خيانة للأمانة، مالم تكن هذه الوديعة مخصصة لغرض معين، أو وديعة عند الطلب فعلى البنك الإحتفاظ بها لتأدية الغرض الذي خصصت له.

قد **نصت المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض** في فقرتها الأولى صراحة على حق إستعمال أموال الودائع جاء نصها كمايلي " تعتبر أمولا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير ، لاسيما في شكل ودائع[2] ، من حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

تعتبر حرية البنك في إستعمال الأموال المودعة أساسا ليتميز عقد الوديعة البنكية عن باقي العقود المشابهة لها.

وينتج عن حق الوديعة في التصرف في أموال الودائع النتائج التالية:

- مسؤولية البنك عن هلاك النقود المودعة لديه، و لوكان فقدان النقود لسبب أجنبي.
- تملك البنك للأموال لا يعرضه بأي حال من الأحوال إلى الحكم عليه بجريمة خيانة الأمانة.
- عدم تلقي البنك لأجرة أو عمولة مقابل حفظ الأموال لديه، مكتفيا بالأرباح التي تحققها الوديعة.
- دفع فوائد مقابل إستعمال المبالغ المودعة.

[1]- خالد إبراهيم التلاحمة، **التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية و العملية**، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع،الأردن،2004،ص109.

[2]- عزيز العكلي، المرجع السابق، ص373.

**ثانيا : حق البنك في التمسك بالمقاصة**

لا يكون البنك في عقد الوديعة البنكية النقدية ملزما برد ذات الوديعة، وإنما قيمتها العددية نتيجة لتملكه لهذه المبالغ ، بحيث يصبح مجرد مدين برد ما يعادل قيمة المبالغ المودعة، مما يسمح له إذا ما أصبح دائنا للمودع أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة، مما يسمح له إذا ما أصبح دائنا للمودع أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع.[1]

**المطلب الثاني : إلتزامات وحقوق العميل**

كما سبق وذكرنا أن عقد الوديعة البنكية يرتب إلتزامات وحقوقا للبنك وكذلك في نفس الوقت يترتب عليه إلتزامات وحقوق للعميل ، إلتزامات يجب عليه القيام بها حيث يتمكن من خلالها الحصول على حقوقه لذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين ، الفرع الأول خصصناه للإلتزامات العميل ، أما الفرع الثاني فهو لحقوق العميل.

**الفرع الأول : إلتزامات العميل المودع للوديعة البنكية**

بمجرد إبرام عقد الوديعة البنكية يكون العميل ملزم أمام البنك بعدة إلتزامات هي كالآتي:

**أولا: تسليم المبلغ المتفق على إيداعه للبنك**

بما أن عقد الوديعة هو عقد رضائي ، تسري عليه الأحكام العامة للعقد يلزم المودع بنقل ملكية محل العقد وتسليمها للمودع لديه، تنص **المادة 67 من قانون النقد والقرض** سالفة الذكر، **والمادة 451 ق.م.ج**، التي نصت على مايلي " يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند إنتهاء القرض....."، وتنطبق هذه المادة على عقد الوديعة البنكية ذلك أن المشرع رأى فيه أنه عقد قرض إذا كان محله مبلغا[2] من النقود، فمن أهم إلتزامات العميل المودع هو نقل ملكية أموال الودائع إلى البنك المودع لديه ويصبح البنك دائنا للمودع بمبلغ الوديعة.

---

[1]– مناري عياشة،الرسالة السابقة ،ص140.

[2]– المادة:598 من القانون المدني الجزائري،تنص على " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك

وكان المودع لديه مأذونا له في إستعمالها أعتبر العقد قرضا".

ولا تتم ملكية البنك لمبلغ الوديعة إلا بتمام تسليمها ،فلا يعد التسليم ركنا في عقد الوديعة النقدية، لكنه إلتزام تبعا لنقل الملكية.[1]

و التسليم هو وضع المبلغ المحدد في العقد ، تحت تصرف البنك بحيث يحوزه حيازة مادية تمكنه من الإنتفاع به لحسابه الخاص، والتسليم يتم في المكان والزمان المحددين في العقد ، والغالب هو مكان إبرامه كمقر البنك أو أحد الفروع أو الشبابيك التابعة له،والمخول لها بتلقي الودائع من الجمهور، مع ضرورة مراعاة أوقات العمل المعمول بها لدى البنك، ويكون التسليم في الودائع البنكية بوضع نقود ورقية أو معدنية معلومة القيمة في حيازة البنك، أو عن طريق التحويل المصرفي من حساب آخر لحساب العميل في البنك أما في البنك ذاته أو من بنك لآخر، وإذا ما أخل الزبون بإلتزامه بتسليم مبلغ الوديعة جاز للبنك فسخ العقد، وعقد إيداع النقود لا يتم إذا كان التسليم مربوطا بأجل أو موقوغ على شرط[2].

**ثانيا: الإلتزام بضمان العيوب الخفية**

يلتزم العميل بضمان خلو النقود من العيوب وهذا مانصت عليه **المادة 453 من القانون المدني** بقولها" إذا ظهر في الشيء عيب خفي، وإختار المقترض إستفاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب".[3]

أما إذا كان المقترض قد تعمد إخفاء العيب، فللمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب ، وإما إستبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب.

وتتوقف صورة هذا الضمان على كيفية التسليم، التي يمكن أن تكون عن طريق نقود ورقية، وفي هذه الحالة يمكن أن يعترض البنك عن هذه الأوراق إن كانت تالفة، إلا أن البنوك يمكن أن تقبل هذه الأوراق، على أن تقوم بإستبدالها لأن البنك المركزي يسمح بإستبدال أوراق جديدة بالأوراق النالفة في حدود معينة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن العميل يضمن عدم تقديمه لنقود مزورة.

---

[1]– محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص122.

[2]– إلياس ناصيف، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

[3]– المادة 453 من القانون المدني الجزائري.

أما إذا تم تقديم النقود عن طريق تظهير أحد الشيكات فأن العميل يضمن إستفاء البنك بقسمة الشيك لأن ذمته لا تبرأ إلا إذا حصل البنك على النقود الورقية ذاتها، فأن لم يتحصل عليها جاز له الرجوع على العميل بوصفه مظهرا يضمن الوفاء بقيمة الشيك.

كما يمكن أن يتم التسليم عن طريق التحويل المصرفي، وفي هذه الحالة يضمن العميل للبنك وجود رصيد دائن بالحساب الذي تحولت منه قيمة الوديعة، أما إذا كان هذا الرصيد مدينا أوكان دائنا ولكنه لا يكفي لتغطية قيمة الوديعة التي حددها العميل جاز للبنك الرجوع عليه ، كما يلتزم من جهة أخرى بضمان الوفاء للمستفيد من شيك حرره ولو أفلس البنك المسحوب عليه.

**ثالثا: عدم تعرض البنك في إستخدام المبالغ المودع**

يحق للبنك أن يتصرف في الأموال المودعة، وأن يستثمرها في نشاطه المهني كيفما يشاء، لذلك يلتزم العميل بعدم التعرض له عند إستخدامه لهذه الودائع، لأن البنك يعتبر صاحب هذه الاموال ومالكها وليس وكيلا عن العميل لذلك لا يبقى لهذا الأخير إلا حق المطالبة بإستردادها في الوقت المتفق عليه، مالم تكن هذه الوديعة مخصصة لغرض معين، إذ لا يحق للبنك في هذه الحالة أن يتصرف في المبالغ المودعة ، إلا لأداء الغرض الذي خصصت له، لذلك يحق للعميل أن يعترض على أستخدامها لأي غرض آخر من غير الغرض الذي خصصت له.[1]

**رابعا: مراعاة الإجراءات المتفق عليها في حالة إيداع أو سحب الوديعة**

يلتزم العميل بإتباع إجراءات السحب والإيداع حسب نوع الوديعة، فأن كانت وديعة بشرط الإخطار المسبق فعلى العميل أن يقوم بإخطار البنك قبل المطالبة بالوديعة حسب المهلة المتفق عليها، أما إذا كانت وديعة توفير، فأن العميل يلتزم بتقديم دفتر التوفير عند كل سحب ، أو إيداع وقيد هذه العمليات فيه والتوقيع عليه.[2]

[1]– نبيل سهام ، الرسالة السابقة،ص57.

[2]– خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق،ص110.

**الفرع الثاني: حقوق العميل المودع**

تعتبر إلتزامات البنك المودع لديه حقوقا مقررة لمصلحة العميل المودع، إذا يحق لـــه أن يتمتـــع بالخدمات التي يقدمها عادة البنك بمناسبة هذا العقد والتي تعرف بخدمة صندوق العميل،كما يكون مـــن حقه بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية ألا يتدخل البنك في العمليات والنشاطات التي يقوم بها، مما يتتبع حقه في سرية هذه العمليات وعدم إفشائها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة والتي سبق بيانها في إلتزام البنك بالسرية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن العميل المدع يعتبر دائنا للبنك بالمبالغ المودعة و الفوائد المتفق عليهـــا لذلك يعتبر إسترداد الوديعة والفوائد الناتجة عنها حقا مقررا لصالحه.

**أولا : الإستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك**

إستقرت العادة المصرفية على قيام تعهد البنك تعهدا ضمنيا بخدمة صندوق العميل فـــي نفـــس الوقت الذي يقوم فيه بفتح حساب الوديعة المصرفية النقدية لعميله، وفي هذا الصدد ذهب أحد الفقهـــاء الفرنسيين إل القول بأن البنك يقوم بخدمة صندوق عميله، وهو عمله الأساسي، إذ يعتبر الحد الأدنـــى الذي يقدمه العميل، ويدخل ذلك ضمنيا في الإتفاق بينهما على فتح حساب الوديعـــة، بحيـــث يتلقـــى البنكالوديعة النقدية، وينفذ له أوامرا الوفاء بديونه عن طريـــق دفـــع الشـــيكات، او أوامـــر التحويـــل المصرفي، ويحصل له حقوق لدى الغير، والتي تكون ثابتة في أوراق تجارية، كمـــا يتلقـــى لحســـابه مايدفعه الغير لصالحه.

وهذا ما أكده القانون الفرنسي المنظم للبنوك والصادر سنة1941.[1]

**ثانيا : عدم تدخل البنك في نشاطات العميل وضمان سرية عملياته**

يعترف القانون للعميل بحقه في عدم تدخل البنك في العمليات التي يقوم بها، كمـــا يعتـــرف لـــه بضمان سرية هذه العمليات، حيث يحق له أن يعتمد على أمانة صاحب المصرف وموظفيـــه للحفـــاظ على سرية العمليات التجارية التي يجريها[2]،إلا أن هذه الحقوق ترد عليها إســـتثناءات وذلـــك بموجـــب

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق،ص115–116.

[2]– أنطوان الناشف– خليل الهندي، المرجع السابق،ص103.

نصوص قانونية ، والتي تسمح للبنك بالتدخل في العمليات التي يقوم بها العميل يشتبه في مشروعيتها ، حيث يحق لهذا الأخير أن يطالب بتقديم تبريرات إقتصادية عن مصدر هذه الاموال أو عن مصيرها ، وهذا مانصت عليه **المادة 10 من القانون 05-01** : "إذا تمت عملية ما في ظروف من من التقيد غير عادية أو غير مبررةأو تبدو أنها لاتستند إلى مبرر إقتصادي أو محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصادين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الأخلال بتطبيق **المواد 15 إلى 22** من هذا القانون ، كما ينص القانون على أمكاية إفشاء أسرار المتعلقة بالعمليات التي يجريها مع البنك على حسابه وذلك في الحالات السالفة الذكر[1].

**ثالثا :إسترداد الوديعة**

يتم لإسترداد الوديعة من المودع نفسه، أو ممثله القانوني، كما يمكن أن يتم ردها إلى شخص أخر من الغير بناء على أمر من العميل المودع، وذلك بحسب الصيغة المقررة عند فتح الحساب ، أو بمقتضى العرف كالدفع مثلا لحامل شيك مسحوب من المودع على المصرف، كما يجوز كذلك لوكيل المودع الحائز على وكالة صحيحة أن يسترد قيمة المبالغ المودعة، أما إذا كان المودع شخصا معنويا فأن إسترداد المبالغ المودعة يتم من قبل الشخص العامل بإسمه وفقا للقانون والنظام التأسيسي للشحص المعنوي.

وفي حالة وفاة العميل المودع فأن الوديعة ترد إلى الورثة المعنيين في حكم إعلان الوفاة ومحضر الإرث[2].

أما إذا كانت الوديعة لأجل فأن هناك من التشريعات ما يجيز إستمرار الوديعة وفقا لشروط العقد، مالم يطالب الورثة بأستردادها قبل حلول أجلها إذ يعتبر ذلك حقا مقرر لمصلحتهم ، إلا أن إستمرار الوديعة على النحو المتفق عليه مع العميل المتوفي يحقق مصلحة للبنك والورثة في ذات الوقت، حيث لا يلتزم البنك برد الوديعة فور وفاة المودع مما قد يتسبب في التأثير على كمية السيولة

[1]– وهي الإستثناءات الواردة على التزام البنك بالسر المصرفي.

[2]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 358.

المتوفرة لديه، كما أن إستمرار العقد يجعل من حق الورثة الحصول على العائد المتفق عليه مع المورث، وذلك حتى يقرروا مصير هذا العقد أما بالإستمرار أو بإسترداد الوديعة قبل حلول أجلها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن حق العميل المودع في أسترداد الوديعة يبقى قائما حتى في حالة هلاكها لأن المصرف يتسلم المبالغ المودعة على سبيل الملكية، مما يجعله يتحمل تبعة مخاطر الحوادث والظروف التي تؤدي إلى قدانها كالسرقة مثلا ، أو وقوع حوادث مفاجئة أو قوة قاهرة كلحرب أو المصادرة الحكومية وغيرها من الحوادث.[2]

أما المشرع الجزائر يفقد ربط تبعة الهلاك بالتسليم حيث نصت **المادة 451 /2** : "....وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض ، كان الإتلاف على المقرض".

وتجدر الإشارة إلى أن البنك يمكن أن يوافق على منح عملية الإتلاف تسبيقات على الودائع لأجل لأن هذه الأخيرة لا يمكن إستردادها إلا بحلول الأجل المتفق عليه، إلا أنه يحصل في مقابل هذه التسبيقات على فوائد يتم حسابها بزيادة نقطة مئوية إلى نسبة الفائدة المطبقة الحساب لأجل ، وهذا ما نصت عليه **المادة 15 من التعليمة 95-07.**[3]

**رابعا : الحق في تلقي الفوائد**

بمجرد تسلي العميل للنقود المودعة يبدأ حقة في الفائدة المتفق عليها في العقد نظير حق البنك في إستعمال النقود المودعة لديه، وتضاف الفائدة المستحقة في نهاية أجل الوديعة إلى أصل المبلغ، حيث يشكل الأصل والفائدة مبلغا جديدا تجب عنه فائدة إذا أعيد ربط الوديعة لأجل جديد وفق ماتقدم بيانه، وينتهي سريانالفوائد من اليوم الذي ينتهي في إلتزام البنك برد الوديعة ، فأذا تخلف عن تنفيذ إلتزامه برد الوديعة والفوائد يلزم بدفع فوائد عن التأخير وفقا للقواعد العامة سواء من حيث سعرها أو تاريخ إستحقاقها.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن العميل يستفيد من الفائدة المتفق عليها بغض النظر إذا كانت المشروعات التي أستعملت فيها الوديعة مربحة أو خاسرة، وهذا على عكس ماهو عليه الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تخضع إستعمال الأموال المودعة لقاعدة الغنم باغرم ولا تقبل الكسب إلا إذا واجه

---

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق،ص181.

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق،ص359.

[3]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص136.

[4]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص376.

إحتمال الخسارة ةالربح، حيث يعتبر العملاء المودعين في علاقة مشاركة مع عائـــد ثابـــت كالفائـــدة المحددة مسبقا، وإنما لهم حصص في الأرباح المحققة في المشروعات التي يمولها البنك.[1]

ويذهب الفقيه السنهوري إلى القول بأنه يجوز أن يتقاضى المودع فائدة عن وديعة النقـــود التـــي كيفها القانون المدني أنها قرض، ويعتبر أن هذه الفائدة بمثابة ثمار الشيء المودع.[2]

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 256–257.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،ص756.

**المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة البنكية النقدية**

تنشأ العلاقة بين البنك والعميل من خلال إبرام عقد الوديعة البنكية النقدية، الذي يؤدي إلى نشوء إلتزامات في ذمة كلا طرفيه، حيث تعتبر إلتزامات كل طرف حقوقا مقررة لمصلحة الطرف الآخر.

لذلك يؤدي إخلال أحد الأطراف بإلتزاماته أو إلحاق الضرر للطرف الآخر إلى قيامممسؤوليته، والتي يمكن أن تكون:

**أولا: مسؤولية مدنية:** وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين

أ- **مسؤولية عقدية :** تنشأ من خلال إخلال أحد الأطراف ببنود العقد أو عدم تنفيذه أو تأخيره في ذلك

ب- **مسؤولية تقصيرية :** تنشأ بسبب قيام شخص بخطأ كان سبب في تضرر شخص آخر.

**ثانيا : مسؤولية جنائية :**

إما نتيجة لتبييض الأموال أو إفشاء السر البنكي، كما تترتب عن تزوير الشيك أو إصداره بدون رصيد، إضافة إلى خيانة الأمانة من أحد الطرفين .

**ثالثا : مسؤولية مصرفية تأديبية :**

و هي النوع الثالث الذي ينشأ بإعتبار هذا العقد عمل مصرفي .

وللتفصيل في هذه الأنواع من المسؤولية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نتناول في المطلب الأول مسؤولية البنك، و نتطرق إلى مسؤولية العميل في المطلب الثاني .

**المطلب الأول : مسؤولية البنك عن عقد الوديعة البنكية النقدية**

إذا أخل البنك بالإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الوديعة البنكية النقدية فإنه يتحمل مسؤولية عقدية، أما إذا ألحق ضررا بالعميل نتيجة إقترافه لخطأ فإنه يسأل مسؤولية تقصيرية و هذا طبقا للقواعد العامة.

**الفرع الأول : المسؤوليـــــــة المدنية للبنك**

تنقسم إلى مسؤولية عقدية نصت عليها **المادة:106 ومسؤولية تقصيرية** نصت عليهـــا المـــادة: **124 من القانون المدني الجزائري .**

**أولا : المسؤولية العقدية للبنك**

**1 : شروط قيامها**

تقوم المسؤولية العقدية للبنك إذا توفرت ثلاث أركان وهي الخطأ العقـــدي والضـــرر والعلاقـــة السببية ، مما يمكن للبنك من درأ المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أنه لم يخطأ، أو إذا إســـتطاع أن ينفـــي علاقة السببية بين خطئه العقدي أي عدم تنفيذ العقد أو التأخر في ذلك، و بين الضـــرر الـــذي لحـــق بالعميل، كما ان القواعد العامة تقضي بأن البنك كشخص معنوي يسأل فـــي هـــذه الحالـــه مســـؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني أو عن وكيل عنه ، و يسأل مسؤولية المتبوع عـــن أعمال تابعه عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه غير الممثلين له قانتونا شريطة أن يكون خطأ التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[1].

وهذا ما نصت عليه **المادة 136** من القانون المدني الجزائري و التي جاء فيها:"يكون المتبـــوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هـــدا الأخيـــر يعمـــل لحساب المتبوع".[2]

إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك من خرج على حكم القواعد العامة فـــي المســـؤولية المنصـــوص عليها في القانون المدني فيما يتعلق بمسؤولية البنك، ومن بينها القضاء المصـــري، ويرجـــع الســـبب فـــــي ذلك إلى أن البيئة التجارية وبالأخص العمل البنكي يحتاج إلى قواعد خاصة تناسبه، وكذا توفير الثقة والأمان للمتعاملين معه حتى ولو أدى ذلك للخروج على ما هو متعارف في البيئة المدنية، لـــذلك أخذ القضاء المصري بمسؤولية المخاطر وتحمل التبعـــة حيث أسست مسؤولية البنك عـــن الضـــرر فقط.

---

[1]– غادة عماد الشربيني ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية** ، دار أبو المجد للطباعة ، مصر 1999–2002 ص310.

[2]– المادة 136 قانون مدني جزائري.

واعتبرته الركن الوحيد الموجب لمسؤوليته وليس على العميل إلا إثبات هذا الضـــرر الـــذي لحقه سواء وقع له من جراء خطأ البنك طبقا للقواعد العامة، أو من جراء أداء البنك لالتزامه ونتيجـــة لذا التشديد في مسؤولية البنوك فقد اتجهت هذه الأخيرة إلى إبرام اتفاقيات مـــع العميـــل تخفـــف مـــن مسؤوليته العقدية، ومع ذلك يجوز للعميل أن يرجع للبنك رغم وجود شرط الإعفاء من المســـؤولية، إذا أثبت أن الضرر الذي أصابه كان من جراء غش البنك أو خطئه الجسيم.[1]

**2 : تطبيقات المسؤولية العقدية للبنك:**

بتوفر شروط المسؤولية العقدية للبنك يكون ملزما بالتعويض للعميل المتضرر وذلك فـــي عـــدة حالات تذكر من بينها:

**أ – يكون البنك مسؤولا مسؤولية عقدية :**

إذا أنهى العقد بإرادته المنفردة وقبل انتهاء مدته دون سند من القانون، وترتب عن ذلك ضـــرر للعميل، أو قام بتنفيذ العقد تنفيذا سيئا أو بطريقـــة مخالفة للعرف المصرفي كما تقوم مســـؤوليته فـــي حالة عدم إخطاره للعميل برغبته في قفل الحساب إذ كان هذا الأخير غير محدد المدة[2].

**ب– التأخير في رد الوديعة:**

إذا تأخر البنك عن رد الوديعة والفوائد الناتجة عنها بعد طلبها من العميل حسب ما تم الاتفـــاق عليه فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناتجة عن هذا التأخير .

**ج–المسؤولية عن عدم تنفيذ أوامر العميل:**

يكون البنك مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تلحق بالعميل في حالة عدم تنفيذ أوامـــر هـــذا الأخير ، أو تأخره في ذلك كأوامر التحويل المصرفي لأو عدم تسديد قيمة الشيكات التي سحبها العميل برغم من توفر الرصيد،[3] كما يكون مسؤولا عن تعويض العميل في حالة قيامه بالوفاء بقيمة الشـــيكات بالرغم من

---

[1]– غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ، ص310–312.

[2]– قريمس عبد الحق ، المرجع السابق ، 50

[3]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص530

سهولة الوقوف على التزوير الواقع فيها[1].

أما إذا كان الوفاء بالشيك ناتج عن اجتماع خطأ العميل وخطأ البنك فإن القضاء يذهب إلى إقرار المسؤولية على كليهما، ويكون توزيع الضرر عليهما بحسب جسامة الخطأ الذي وقع من كل واحدة منهما.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتم الوفاء بشيك مزور دون أن يكون الخطأ لا من المصرف ولا من العميل فختلفت الآراء الفقيهة فيما يتعلق بتحديد الطرف الذي يتحمل المسؤولية، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى إرساء أساس حديث لمسؤولية البنك في هذه المسألة وفرق بين حالتين[2]

**1- الحالة الأولى:**

إذا كان البنك مودع لديه وتلقى الوديعة وهو ملزم بردها في الوقت المحدد ، ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمته قبل العميل برد الوديعة ولو لم يثبت خطأ في جانبه فمسؤولية البنك هنا لا تتعدى رد المبالغ المودعة إذا لا يجوز للعميل أن يطالب البنك بالتعويض ما لم يثبت خطأ هذا الأخير.

**2- الحالة الثانية:**

إذا كان البنك مجرد وكيل يقوم على خدمة خزينة العميل من تحصيل ووفاء ، فإنه لا يسأل إلا إذا أثبت العميل خطأه في تنفيذ عقد الوكالة[3] .

و بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية العقدية للبنك تقوم في حالة عدم صرف قيمة الشيك بسبب خطأ في حساباته أو للمعلومات التي يعطيها عن العميل ، إذا كانت تخالف حقيقة مركزه المالي كما تقوم في حالة تأخره عن تحصيل قيمة شيك طلب العميل تحصيله حتى أصيب المدين بضائقة مالية فتعذر تحصيل قيمته[4].

---

[1]- نبيل أبو مسلم ، **الدليل العلمي في المنازعات البنكية** ، دار الآفاق العربية للنشر و التوزيع المغرب 2010 ص 364

[2]- قريمس عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 310.

[3]- المرجع نفسه ، ص69-70.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع، السابق ص552.

**د – المسؤولية العقدية للبنك بمناسبة الحجز على الوديعة المصرفية النقدية :**

إذا أوقع دائن العميل حجزا على الودائع التي تكون تحت يد البنك وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير فإن البنك يكون مسؤولا إذا لم يخطر العميل بذلك أو تأخر عن إخباره و أصاب العميل ضررا من جراء هذا التأخير أو عدم الإخطار كما تقوم مسؤوليته إذا كان العميل بعد الحجز قد أقام دعوى برفع الحجز، أو بعدم الاعتداد به و أعلن البنك بها و رغم ذلك قام البنك بالوفاء بما أقر به الحاجز[1]

**ثانيا : المسؤولية التقصيرية للبنك**

يذهب الاتجاه الحديث في القانون المقارن وكذا بعض الأحكام القضائية في بعض الدول إلى الأخذ بالمسؤولية الموضوعية فيما يتعلق بمسؤولية البنك وهي مسؤولية المخاطر وتحمل التبعة، حيث أسست مسؤولية البنك المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية على أساس الضرر فقط وليس على أساس الخطأ والضرر معا[2] فالمسؤولية العقدية و التقصيرية تتفق في أن الركن الوحيد لها هو الضرر وهكذا أخذت بمسؤولية المخاطر وتحمل التبعة.

إلا أنهما يختلفات من حيث الأساس الذي تقوم عليه كل منهما إذ يعتبر العقد هو أساس وسبب مسألة البنك مسؤولية عقدية إذا ما خل بالإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد أو تأخر في تنفيذها، أما المسؤولية التقصيرية فلا تنشأ عن وجود عقد يربط بينهما[3].

**1 : أساس قيام المسؤولية التقصيرية للبنك :**

تنعقد المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك إذا لم يكن يكن هناك عقد يربط البنك بالعميل وتضرر هذا الأخير من جراء تصرفات البنك فالمسؤولية التقصيرية للبنك إذا تنشأ إذا لم يكن هناك عقد باطل أو تقرر بطلانه أو كان عقد صحيح ولكن الضرر الذي وقع على العميل لم يكن من إجراء إخلال بإلتزام ناشئ عنه بل نشأ بسبب الإخلال بإلتزام قانوني[4].

---

[1] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 530–531.

[2] –غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص ص310–311.

[3] – نبيل سهام ، الرسالة السابقة، ص 62.

[4] – غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 313.

**2ا:تطبيقات للمسؤولية التقصيرية للبنك:**

يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في عدة حالات نذكر من بينها:

**أ**- إذا تصرف موظف البنك تصرف لا يعد إخلالا بالتزام تعاقدي وترتب من جراء ذلك ضرر للعميل كأن يعتدي عليه موظف البنك بالضرب أو بالقول في مقر البنك فإن البنك في هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية وبالتالي يكون ملزما بالتعويض للعميل المتضرر[1].

**ب**- يسأل البنك مسؤولية تقصيرية إذا كان العقد باطلا وترتب من جراء تصرف البنك بسبب تنفيذ العقد ضرر للعميل لأن العقد الباطل أو الذي تقرر باطلانه لا ينتج أثار[2]

**ج**- يعتبر البنك مسؤول مسؤولية تقصيرية إذا ما قام برد المبالغ المودعة إلى الورثة قبل أن يتأكد من أنهم سددوا ضريبة التركات، مما يجعله ملزما بالتعويض لمصلحة الضرائب[3]

كما يسأل البنك مسؤولية تقصيرية تلزمه بالتعويض للشخص الذي يتضرر من إهمال البنك للتدقيق في هوية الشخص الذي يطلب فتح الحساب، إذا ما إرتكب هذا الأخير أعمال تحايلية عن طريق فتح الحساب[4]

وكما يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير في حالة إصدار عميله لشيك بدون رصيد ويكون البنك قد أخل بالواجبات المشار إليها بموجب **المادة 526 مكرر 15** وهي:

- تسليم دفتر شيكات لشخص خاضع للمنع من إصدار الشيكات حسب أحكام المادتين **526 مكرر3 و 526 مكرر9**
- تسليم دفتر شيكات لزبون جديد دون جمع المعلومات الكافية عنه من مركزة المستحقات غير المدفوعة.

وذلك **حسب المادة 12 من النظام 08-01.**

وحسب **المادة 526 مكرر15/05** فالبنك الذي أخل بالإلتزامات السابقة يكون ملزم بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتح الحساب تمت وفق

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 531.

[2]- سهام الرسالة السابقة، ص63.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 550.

[4]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 360.

الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب، وتسليم نماذج الشيكات، وكذا الإلتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع، وهو نفس الحكم الذي أكدته **المادة 13 من النظام 08-01** .[1]

**د-** إذا أوقع دائن العميل حجزا عليه تحت يد البنك فإن هذا الأخير يكون ملزما بتجميد حساب العميل ، و عدم صرف مبالغ منه للغير أو للعميل و يحق للدائن الحاجز أن يرجع على البنك بالتعويض إذا أصابه ضرر من جراء مخالفة البنك لهذه القاعدة[2] ، كما يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية في الحالات المنصوص عليها **في المادتين 679 و 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، حيث نصت المادة 679 ق إ ج م إ ج** على ما يلي:" إذا لم يصرح المحجوز لديه بمت عنده كما هو مبين **في المادة 677 أعلاه** أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب ايداعها لتأييد التصريح جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي و ذلك بدعوى استعجالية.

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح.

وقد أكدت ذلك **المادة 689 قانون إجراءات مدنية أو إدارية** حيث جاء فيها: "...إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه"

**ه-** يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في حالة عدم تقيده بإلتزام إعلام العميل طالب فتح الحساب بكل المعلومات التي يجب أن يعلمه بها لأن هذا الإلتزام يفرض على البنك قبل إتمام إبرام العقد لذلك يسأل البنك عن هذا الخطأ مسؤولية تقصيرية وليس مسؤولية عقدية[3].

**و-** كما يعتبر البنك مسؤول مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير في حالة الاستعمال الضار، وغير المشروع للحساب من قبل العميل، والذي يكون البنك قد فتحه بالرغم من حصوله على نتائج سلبية بشأن تحققه من هوية العميل بما في ذلك علمه أو تحققه من أن هذا الأخير ممنوع من إصدار الشيكات[4].

---

[1]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص310.

[2]- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق ص 531.

[3]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص116.

[4]- المرجع نفسه، ص 113-114.

**الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للبنك**

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية للبنك بمناسبة عقد الوديعة المصرفية النقدية، فإنه يمكن أن يسأل مسؤولية جنائية وذلك متى توفرت الأركان العامة لهذه الأخيرة والتي تتمثل في الخطأ وهو عيب يشوب السلوك لا يأتيه الرجل العادي المتبصر في الظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة، و ركن الضرر وهو الأمر المترتب على السلوك بالنسبة للحق والمصلحة محل الحماية والذي يتمثل في الانتقاص من ذلك الحق أو تلك المصلحة أما الركن الثالث فهو العلاقة السببية وهي علاقة مادية أو موضوعية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

وبالإضافة إلى هذه الأركان فإنه لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط لكي يتحمل البنك المسؤولية الجنائية والتي تقوم في العديد من الحالات[1].

**أولا : شروط تحمل البنك للمسؤولية الجنائية**

لكي يتحمل البنك المسؤولية الجنائية لا بد أن تتوفر عدة شروط وهي:

**1 شرط الصفة:**

يشترط في الشخص الذي يرتكب هذا الفعل المجرم أن يكون عضوا في البنك أي أن يكون مرخصا له بالتعبير عن إرادة البنك لأن هذا الأخير لا يمكنه أن يرتكب الفعل الإجرامي إلا عن طريق أعضاء طبيعيين مكونين له ويندرج ضمن هذا الشرط شرط الشك، لأن القانون الأساسي للبنك يمكن أن يشترك شكلاً معيناً للتعبير عن إرادته كإشتراط صدور قرار معين من الجمعية العامة وبأغلبية معينة.

**2: شرط الأختصاص:**

بالإضافة إلى شرط الصفة، فإنه يشترط أن يكون الفعل المجرم صادر عن العضو صاحب الاختصاص وفي الحدود المرخص بها فإذا كان الفعل خارج حدود اختصاص العضو فلا يسأل البنك عن خطأ العضو، إنما يسأل العضو عن تجاوز حدود اختصاصه[2] .

[1]– غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 135.

[2]– المرجع نفسه، ص 155 ، 161.

**3 : شروط المصلحة :**

يشترط لكي يتحمل البنك المسؤولية الجنائية أن يكون هناك مصلحة للبنك من هذا الفعل المجرم، فإذا كان الفعل يعود عهليه بأي مصلحة فيسأل مرتكب هذا الفعل وحده عنه.

إذا لم تتوفر الشروط السالفة الذكر فإن ذلك لا يعني إنتفاء المسؤولية الجنائية البنك لأن هذه الأخيرة يمكن أن تتعدى حتى ولو تخلفت هذه الشروط وذلك متى كان البنك مهملا في الرقابة والإشراف كأن تكون أجهزة البنك المتعلقة بالتفتيش والرقابة غير فعالة، أو أن يقصر البنك في إتخاذ الإجراءات اللازمة عند وقوع المخالفة لمعاقبة مرتكبيها أو الحيلولة دون تكرارها منه او من الموظفين[1] .

**ثانيا : تطبيقات المسؤولية الجنائية للبنك**

يسأل البنك مسؤولية جنائية في العديد من الحالات نذكر من بينها :

**1: المسؤولية الجنائية الناتجة عن تبييض الأموال:**

تعد البنوك المستهدف الرئيسي في تبييض الأموال بإعتبارها طرف يقدم خدمات مصرفية، لدى تتوجه اليها جميع عمليات غسيل الأموال لتصبح مشروعة[2]، وهذا ما جعل المشرع من بينها الجزائر تشدد على إلتزامات البنوك لتفاذي هذه الجريمة و ذلك بوضع أطر قانونية تهدف للوقاية منها، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري **بموجب القانون 01/05** بإنشاء هيئة متخصصة تهتم بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من السلطات المؤهلة والإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص، و الهيئات المذكور**في المادة 19 من هذا القانون** حيث تقوم هذه الهيئة بتقديم وصل الإخطار بالشبهة، وتجمع كل المعلومات التي

تكتشف من خلالها مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، ثم ترسل الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها ان الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل إرهابي،كما يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة 72 ساعة

---

[1]– غادة عماد الشربيني المرجع السابق ، ص 164 ، 168.

[2]– عمر محمد خير الحاج، **العولمة و آثارها في تطوير الجريمة، مجلة الأمن و القانون**، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة،

العدد الأول، شوال 1422ه، يناير 2002م، ص 29 .

على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات تبييض الأموال أو تمويل إرهابي، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[1]، إلا انه لا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بأمر قضائي، حيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب هذه الهيئة وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد هذا الأجل، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[2]، كما **نصت المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** على أنه :"دعما لمكافحة الفساد يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الغير بنكية بما فيهم الأشخاص الطبيعيين او الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن يخضع لنظام رقابة داخلي يمنع ويكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ."[3]

لذلك يسأل البنك جنائيا بصفة غير مباشرة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة، و ذلك في حالة عدم تقيده بالإلتزامات المفروضة عليه، بموجب القوانين خاصة **القانون 05-01 و المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب** ، كما يسأل عن هذه الجريمة في حالة إرتكابه لها لأو مساهمته فيها أو علمه بأن عملية ايداع النقود كانت بهدف تبييضها و بذلك يتعرض البنك و موظفوه للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

**أ- الحالات التي يسأل فيها البنك جنائيا عن تبييض الأموال:**

يمكن أن يسأل البنك عن جريمة تبييض الأموال بإعتباره مرتكبا لها ، كما يمكن أن يسأل عنهت إذا ما قام العميل المودع بإرتكابها نتيجة لعدم قيام موظفيه بالإلتزامات المفروضة على عاتقهم للوقاية من تبييض الأموال.

**1-مسألة البنك في حالة عدم اتخاذه التدابير الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:**

يعاقب مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص

[1]- المادة17 من قانون 01/05 .

[2]- المادة 18 من قانون 01/05 .

[3]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر 14 مؤرخة في 08 مارس 2006).

عليها **في المواد 7 و8 و9 و10 و 14 من القانون 05-01 و هذا ما نصت عليه المادة 34 من ذات القانون.**[1]

**فالقانون 05-01** إشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن تتم مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد المذكورة عمدا و بصفة متكررة ، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- عدم قيام البنك بالإجراءات المنصوص عليها في المواد **7 و8 من القانون 05-01** وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- التأكد من هوية و عنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقات أخرى و ذلك بالإطلاع على وثيقة رسمية سارية الصلاحية متضمنة لصورة الزبون كشخص طبيعي ، وكذا الإطلاع على وثيقة رسمية تثبت صحة العنوان المقدم منه، أما إذا كان الشخص معنوي فيتم ذلك عن طريق الإطلاع على قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت نسجيله أو إعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.
- الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي وتحيين هذه المعلومات سنويا و عند كل تغيير لها[2].
- التأكد من هوية وعنوان الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير بنفس الطريقة المتبعة بشأن الزبائن بالإضافة إلى ضرورة الإطلاع على التفويض بلاسلطات المخولة لهم وكذا الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[3]، ويتقيد البنك بهذه الإجراءات سواء كان الزبائن اعتياديين أو غير اعتياديين[4] .

- **مخالفة أحكام المادة 9 من القانون 05-01 :**

حيث ألزمت هذه المادة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حالة عدم تأكدها من أن الزبون يتصرف لحسابه أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية

---

[1]- المادة 34 قانون 05-01

[2]- المادة 07 من القانون 05-01

[3]- المادة 07 من القانون 05-01

[4]- المادة 08 من القانون 05-01

الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه وفي حالة عدم قيامها بذلك تسأل حسب نص **المادة 34 من القانون 05-01**[1].

➢ **مخالفة أحكام المادة 10من قانون 05-01:**

يسأل البنك في حالة اتخاذه للإجراءات المنصوص عليها في **المادة 10 من قانون 05-01** والتي تقضي بأنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين ويجب على هذه المؤسسات أن تقوم بتحرير تقرير سري يحفظ دون الإخلال بتطبيق **المواد 15 إلى 22 من اقانون 05-01**[2].

➢ **مخالفة أحكام المادة 14 من القانون 05-01:**

يسأل البنك في حالة عدم تقيده بأحكام المادة 14 من القانون 05-01 والتي تقضي بأنه " يتعين على البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها في متناول السلطات المختصة:

1. الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات

أو وقف علاقة التعامل.

2. الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.[3]

عدم الإخطار بالشبهة: بالإضافة إلى أحكام المواد 7، 8، 9، 10و 14من القانون 05-01 والتي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال، فإن إلزام البنك بالإخطار بالشبهة يعتبر كذلك تدبيرا وقائيا

✓لتفادي هذه الجريمة ، وقد نصت المادة 19 على الأشخاص الملزمين بهذه الإخطار حيث دجاء فيها : " يخضع لواحب الإخطار بالشبهة:

---

[1]- المادة 09 من القانون 05-01

[2]- المادة 10 من القانون 05-01

[3]- المادة 14 من القانون 05-01

- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة وخصوصا مهن المحامين والموثقين..."[1]

وقد **أكدت المادة 20 من القانون 05-01** هذا الإلتزام والتي نصت أنه:" دون الإخلال بأحكام **المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية** يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين **المذكورين في المادة 19 أعلاه** ، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها يجب ابلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة..."[2]

**2- مسألة البنك في حالة ارتكابه للجريمة أو علمه بها أو مساهمته فيها:**

يسأل البنك عن جريمة تبييض الأموال بصفة مباشرة إذا ما قام بإرتكابها حسب ما هو منصوص عليه **في المادة 2 من قانون 05-01**، ويعتبر كذلك في الحالات التالية :

- إذا حول النقود المودعة و نقلها مع علمه بأنها عائدات إجرامية وذلك لإخفاء أو تمويه المصدر أو مساعدة شخص متورطللإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله.
- إذا إكتسب ممتلكات او قام بحيازتها أو إستخدامها مع علمه أنها عائدات إجرامية.
- إذا شارك في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو تواطأ، أو تآمر أو ساعد مرتكبيها أو ساهم بإسداء المشورة .

[1]- المادة 19 من القانون 05-01.

[2]- المادة 20 من القانون 05-01.

**ب- العقوبات المقررة :إذا لم يتخذ البنك التدابير الوقائية فإنه يعاقب كمايلي:**

- مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 50000 دج إلى 1000000 دج.
- تعاقب البنوك و المؤسسات المالية بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج دون الإخلال
- بعقوبات أشد[1].

**3-إرتكاب جريمة ابييض الأموال:**

يتم التعبير عن عن إرادة البنك عن طريق الأشخاص الطبيعيين المسيرين له و بالتالي تطبق عليهم العقوبات في حالة إرتكابها أو محاولة إرتكابها[2]،على هؤلاء المسيرين والموظفين كأشخاص طبيعيين من جهة، وعلى البنك بإعتباره شخص معنوي من جهة أخرى.

- **العقوبات المقررة لمسيري وموظفي وأعوان البنوك:**

يعاقبون بإعتبارهم أشخاص طبيعيين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة بمناسبة إبرام عقد الوديعة البنكية النقدية **وقد نصت المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات** و التي جاء فيها :"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات لإلى 10 سنوات، و غرامة من 1000000دج إلى 3000000دج".

- **العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي:**

يعاقب البنك كشخص معنوي عن إرتكاب موظفيه لهذه الجريمة لإبرامهم لعقد الوديعة البنكية، و يتحمل مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه حسب **نص المادة 136 قانون مدني جزائري**[3]، حيث يتعرض للعقوبات المنصوص عليها **في المادة 389 مكرر7** "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في **المادتين 389 مكرر1، و389 مكرر2**"

ولكي يتفادى البنك تلك العقوبات يجب أن يثبت أنه بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع غسيل الأموال، ويكون بإبراز أمور معينة تكشف حذر البنك وإحتياطاته وحسن نيته مثل عدم تورط موظفيه وقيادته المصرفية في نشاط غسيل الأموال وإتخاذ الإجراءات الوقائية المعتادة لمواجهة هذه

---

[1]- المادة 34 من القانون 05-01.

[2]- المادة 389 مكرر 3 قانون العقوبات .

[3]- المادة 236 قانون مدني جزائري.

الجريمة، ومدى تعاونه مع السلطات المختصة بالكشف عن العمليات المشبوهة، ومدى إلتزامه بمسك سجلات التحويلات البرقية للنقود.[1]

**2: المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء السر المهني:**

متى توفرت أركان هذه المسؤولية تطبق على البنك العقوبات المنصوص عليها قانونا :

**أ: أركان جريمة إفشاء السر المهني:** هناك ركنينمادي ومعنـــــــوي

**1- الركن المـــــادي:**

يتمثل في كل فعل إرادي يترتب عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا، و يتم فعل الإفشاء بالوسائل التالية :

- إعطاء الغير معلومات سرية متعلقة بالعميل المودع أو حساباته أو ودائعه، ويتحقق ذلك بـــأن يقوم البنك من تلقاء نفسه بتقديم هذه المعلومات للغير أو بناء على طلبهم أو نشرها شفهيا أو ضمنيا[2]
- تمكين الغير من الإطلاع على المعلومات السرية المتعلقة بالعميل المودع

**2- الركن المعنـــــوي:**

هو توفر القصد الجنائي أي نية الإفشاء لدى الفاعل، ويتفق الفقه والقضاء أن القصد الجنائي هـــو إرادة إفشاء السر مع العلم بمضمونه، إذ لا تتوفر نية الإضرار بل بتوفر العلم و الإرادة، إذ يجـــب أن يعلم أن المتهم بأن للواقعة صفة السرية، و لها طابع مهني، و مهنته تفرض السرية[3].

**ب- العقوبات المقررة لهذه الجريمة:**

**نصت المادة 301 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة في حالات إفشاء السر المهني** بصـــفة عامة حيث جاء فيها:"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 500دج إلى 5000دج الأطبـــاء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمـــة أو

---

[1]- جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2001،ص 68.

[2]- إبراهيم حامد طنطاوي، **الحماية الجنائية لسرية معلومات البنك عن عملائها في ضوء القانون رقم88 لسنة 2003**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 47-50.

[3]- المرجع نفسه، ص 47-54 .

المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك... "[1].

**3: المسؤولية الجنائية عن خيانة الأمانة:**

يمكن ان يسأل البنك عن هذه الجريمة إذا ما إرتكبها موظفوه بمناسبة عق الوديعة البنكية النقدية المبرمة بينه وبين العميل المودع، حيث لا يعتبر البنك خائنا في حالة ما تصرف في أموال الوديعة بإعتباره مالكا لها، أما إذا كانت مخصصة لأمر معين فهنا تتغير صفة البنك، إذ يعتبر وكيل للعميل في تأدية هذا الغرض، مما يجعله عرضة للمسألة عن خيانة الامانة

- **العقوبات المقررة لهذه الجريمة:**

**نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المطبقة في حالة خيانة الأمانة**، و التي تطبق على موظف البنك بإعتباره وكيلا عن العميل في تأدية الغرض الذي خصصت من اجله و جاء فيها ما يلي:"كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية تثبت إلتزاما لم تكن قد سلمت إليهإلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و غرامة من 500دج إلى 20000دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر..."[2].

**كما نصت المادة 378 قانون عقوبات** على انه :"يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200000دج إذا وقعت خيانة الأمانة...".

**4 : المسؤولية الجنائية للبنك عن تزوير الشيك:**

إذا قام موظف البنك بتزيو شيك مقدم إليه لسحب وديعة العميل فإن ذلك يعد تزويرا في المحررات التجارية و البنكية، و الذي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس و الغرامة مع إمكانية حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها **في المادة 14 من ذات القانون**، كما يمكن مضاعفة هذه العقوبة في حال ما إذا كان الجاني أحد رجال البنك حسب **المادة 219 قانون**

[1]– المادة 301 من قانون العقوبات .

[2]– المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

**العقوبات** :"كل من ارتكب تزوير بأحد الطرق المنصوص عليها في **المـــادة 216** فـــي المحـــررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مـــن 500 إلى 20000دج.

و يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المـــادة 14** و المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر."[1]

**5 : المسؤولية الجنائية لموظف البنك عند إستعمال الأموال المودعة لمصلحته الخاصة أو حجزها أو تبديدها بغير حق**

نص قانون النقد والقرض على قيام مسؤولية موظف البنك سواء كان رئيسا أو مديرا عامـــا أو عضو في مجلس الإدارة، وذلك في حالة قيامه بإستعمال الأموال المودعة لمصلحته الخاصة وعن سوء نية، حيث يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 5 ملايـــين دج إلـــى 10 ملايين دج دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة[2].

كما تقوم مسؤوليته في حالة قيامه بإختلاس أو حجز أو تبديد الأموال المودعة بغير وجه حـــق، حيث يعاقب بالحبس من سنة لإلى عشر سنوات و غرامة من 5 ملايين دج إلى 10 ملايين دج

كما يمكنأن يتعرض للحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و المنـــع مـــن الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.[3]

أما إذا تجاوزت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق ما يعـــادل 10 ملايين دج أو تفوقه، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد و غرامة 20 مليون دج إلى 50 مليون دج، و هذا ما **نصت عليه المادة 133 قانون النقد و القرض.**[4]

**الفرع الثالث : المسؤوليـــــــة البنكيـــــة التأديبية**

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية و الجزائية فإن المسؤولية الإدارية تقع على موظف البنك و هـــو نوع من العقاب ذي طابع تأديبي[5]، لذلك سنتعرف على الهيئة المخولة لهـــا إقـــرار هـــذه المســـؤولية، وبالتالي العقوبات المقررة في حالة قيام هذه الأخيرة .

---

[1]– المادة 219 قانون العقوبات .

[2]– المادة 131 قانون النقد و القرض.

[3]– المادة 132 قانون النقد و القرض .

[4]– نبيل سهام، الرسالة السابقة، ص 63–64 .

[5]– نفس المرجع السابق، ص 64.

**أولا: الهيئة المختصة في إقرار العقوبات التأديبيـــــة**

"تؤسس لجنة بنكية تدعى في صلب النص *اللجنة *و تكلف بمايلي:"[1]

- مراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على على نوعية وضعياتها المالية، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .
- تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسســة المالية دون أن يتم إعتمادها، و تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها قانونا[2]

**ثانيا: العقوبات التأديبيـــــة**

**نصت عليها المادة 114 من قانون النقد و القرض:**"إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنــة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية :

الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسيــر أو أكثــر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينـــــه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هــؤلاء الأشخاص أنفسهــم، سحب الإعتماد.

وزيادة عليه يمكن أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، إما إضافة لها، بعقوبــة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنــى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقــوم الخزينة بتحصيل المبالغ المالية الموافقة ".

**المطلب الثاني : مسؤولية العميل عن عقد الوديعة البنكية النقدية**

يترتب عن عقد الوديعة البنكية النقدية قيام مسؤولية العميل، والتي يمكن أن تكون مدنية، متــى توفرت شروط هذه المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المدني، سواء كانت عقدية أو تقصــيرية، كما يمكن أن تكون مسؤولية العميل المودع مسؤولية جنائية متى قام بإرتكاب جريمة يعاقــب عليهــا القانون بعقوبات جزائية، إذا كان هذا الفعل المجرم الذي ارتكبه مرتبط بعقد الوديعة البنكية النقدية .

---

[1]– المادة 105 قانون النقد والقرض .

[2]– المادة 105 قانون النقد والقرض .

**الفرع الأول: المسؤولية المدنية للعميل المودع**

تنقسم إلى نوعين ، مسؤولية عقدية من جهة ، و التي تنشأ في حالة عدم قيام العميل بتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقد الوديعة البنكية النقدية، أو تأخره في تنفيذها، مما يؤدي إلى الإضرار بالبنك[1].

**أولا: المسؤولية العقدية للعميل المودع**

يعتبر القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون[2]، حيث يجب تنفيذ هذا العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.[3]

لذلك يؤدي عدم تنفيذ العميل لعقد الوديعة البنكية النقدية كما جاء في هذا الأخير، أو تأخر في تنفيذه إلى قيام مسؤوليته العقدية، بشرط توفر أركانها، مما يسمح بمساءلة العميل طبقا لقواعد هذه المسؤولية.

**1: أركان المسؤولية العقدية للعميل:**

**أ- الخطأ العقدي :**

وهو عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي أو تأخر في تنفيذه و يستوي في ذلك أن يكون عدم التأخر فيه عمد أو إهمال من المدين.

**ب- الضرر:**

يعتبر ركن لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية و هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة مادية أو ادبية أو بحق من حقوقه.

فالضرر إذا هو الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية بحيث يجب أ يترتب عن الخطأ العقدي ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي أو التأخر فيه .

**ج- العلاقة السببية:**

هي أن يكون الخطأ العقدي الذي قام به البنك هو السبب في الضرر الذي لحق بالعميل[4].

---

[1]- المادة 124 قانون مدني جزائري .

[2]- المادة 106 قانون مدني جزائري .

[3]- المادة 107 قانون مدني جزائري .

[4]- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2112، ص 311،314،318 .

**2: تطبيقات للمسؤولية العقدية للعميل المودع :**

و تكون المسألة في عدة حالات:

**أ- في حالة وجود عيب خفي في النقود المودعة:**

تقوم المسؤولية العقدية للعميل المودع في حالة تعمده على إخفاء هذه العيوب الخفية حيث يلتـــزم بتعويض البنك عن كل الأضرار اللاحقة به، و هذا طبقا **للمادة 541 قانون مدني جزائـــري** و التـــي أحالت إليها **المادة 452 من ذات القانون**[1]، و هذا بالإضافة إلى إلى إلتزامه بإستبدال هذه النقود بنقـــود سليمة خالية من العيوب.[2]

**ب-في حالة إستحقاق النقود المودعة:**

بما أن المشرع الجزائري يعتبر أن الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود يسمح فيها للمودع لديه بإستعمالها قرضا[3]، فإن أحكام **المادة 452 قانون مدني** هي التي تطبق في حالـــة إستحقاق النقود المودعة، والتي تحيل بدورها إلى تطبيق أحكام السارية المنصوص عليها **في المادة 538**، فإن العميل المودع لا يلتزم بالضمان في حالة إستحقاق النقود المودعة إلا في حالتين وهي أن يكون بينـــه وبـــين البنك اتفاقا على الضمان، أو يتعمد إخفاء سبب نزع اليد، و بذلك يلتزم العميل المودع بتعويض البنـــك عن كل الأضرار اللاحقة به، وهذا ما نصت عليه **المادة 541 قانون مدني.**[4]

**جـــ- في حالة هلاك النقود محل الوديعة :**

يؤدي إبرام عقد الوديعة النقدية إلى إنتقال ملكية النقود المودعة إلى البنك حيث تعتبر هذه النقود محلا لهذا العقد، لذلك يؤدي هلاكها إلى عدم إمكانية الحديث عن وجود وديعة مصرفية نقدية، وبـــذلك يجب على العميل إذا أراد أن يستمر هذا العقد بينه و بين البنك أن يضمن هذا الهلاك وذلك بإيداع نقود أخرى بدلا من النقود التي هلكت، إلا أن تحمل العميل تبعات الهلاك قائم على شـــرط و هـــو أن يقـــع

---

[1]- المادة 541 / ف 2 قانون مدني جزائري:"...لا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو ضمن سلامة الشيئ منه يلزمه تعويض المستعر عن كل ضرر يسببه ذلك ".

[2]- المادة 453 قانون مدني جزائري.

[3]- المادة 598 قانون مدني جزائري.

[4]- المادة 541/ف1 قانون مدني جزائري:"لا ضمان على المعير في استحقاق الشيئ المعار، إلا أن يكون هناك إتفاق على الضمان أو يكون المعير قـــــد تعمد إخفاء بسبب نزع اليد."

الهلاك قبل تسليم النقود إلى البنك، لأن المشرع الجزائري ربط تبعات الهلاك بالتسليم، لذلك لا يتحمل العميل المودع تبعة الهلاك بعد تسليمها إلى البنك لأن هذا الأخير هو الذي يتحملها في هذه الحالة.[1]

**د- في حالة المطالبة بإسترداد الوديعة قبل حلول اجلها:**

يلتزم العميل المودع في الوديعة لأجل بعدم المطالبة بإستردادها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، و في حالة مخالفته لهذا الإتفاق، فإنه يكون قد أخل بإلتزام من الإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقد الوديعة البنكية النقدية مما يؤدي إبى قيام مسؤوليته العقدية، حيث كون ملزما في هذه الحالة بدفع ما يسمى بغرامة التخسير، و هذا بسبب كسر الوديعة أي سحبها قبل موعدها، و تكون هذه الغرامة بخصم الفائدة المدينة من تاريخ كسر الوديعة، و حتى تاريخ إستحقاق الوديعة أو حلول اجلها من الفائدة الدائنة من تاريخ الإيداع أو ربط الوديعة،و حتى تاريخ إستحقاقها أو حلول أجلها

**ثانيا : المسؤولية التقصيرية للعميل المودع**

لكي يكون العميل مسؤولا مسؤولية تقصيرية لا بد أن تتوفر أركان هذه المسؤولية و التي نصت عليها القواعد العامة في القانون المدني، ومع ذلك يمكن أن يعفى العميل من هذه المسؤولية و ذلك في عدة حالات .

**1: شروط قيام المسؤولية التقصيرية للعميل:**

**نصت المادة 124 من القانون المدني:**"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ومنه فإن مسؤولية العميل تقوم بتوفر الأركان التالية:

**أ- الخطأ:**

هو أي فعل أو إمتناع من العميل أو إهمال أو عدم حيطة يؤدي إلى الإضرار بالبنك دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالعقد المبرم بينهما[2]،كأن يقوم بضرب موظف البنك أو يتلف و يخرب معدات البنك و أجهزته...إلى غير ذلك من الأخطاء التي يرتكبها العميل، و التي تكون سببا في الإضرار بالبنك.

**ب- الضرر :**

و الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه.

---

[1]- المادة 451 قانون مدني/ف2:"و إذا تلف الشيئ قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض."

[2]- أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2007، ص299-302.

**جـ- العلاقة السببية :**

وهي أن يكون الخطأ الذي ارتكبه العميل هو السبب في الضرر الذي لحق بالبنك.[1]

**ثانيا: الحالات التي يعفى فيها العميل من المسؤولية التقصيرية**

تتمثل فيما يلي:

**أ- إذا كان العميل قاصرا غير مميز .**

لكي يتحمل الشخص مسؤولية تقصيرية لا بد أن يكون مميزا، وهذا ما نصت عليه المادة 125 قانون مدني جزائري :"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا."

**ب- إذا ارتكب العميل الخطأ لأسباب خارجة عن إرادته :**

إذا استطاع العميل أن يثبت أن الضرر الذي أصاب البنك قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالحادث المفاجئ، أو قوة قاهرة أو بسبب خطأ البنك أو الغير، فإنه لا يكون ملزما بتعويض الضرر، بشرط ألا يكون هناك نص قانوني أو اتفاق بينهما بخلاف ذلك[2].

كما ان العميل لا يكون ملزما بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا إذا استطاع أن يثبت أن الضرر الذي تسبب فيه البنك أو ارتكبه ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، وهذا تطبيقا **لنص المادة 130 قانون مدني جزائري.**[3]

**جـ- حالة الدفاع الشرعي:**

لا تقوم المسؤولية التقصيرية للعميل، و بالتالي يعفى من التعويض، إذا ما أحدث ضررا للبنك و هو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن ماله، أو عن نفس الغير او عن ماله بشرط ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، و بما انه لا يعتبر مسؤولا عن هذه الحالة فإن الأصل ألا يكون ملزما بالتعويض، إلا أن القاضي يمكن له ان يحدد له تعويضا يلتزم بدفعه عند الإقتضاء، و هذا تطبيقا لأحكام **المادة 128 قانون مدني جزائري.**[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 333.

[2]- المادة 125 قانون مدني جزائري.

[3]- المادة 130 قانون مدني جزائري .

[4]- المادة 128 قانون مدني جزائري .

**الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للعميل المودع**

يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية إذا ما ارتكب عملا غير مشروع يرتب القانون على مرتكبه عقوبة او تدبير احترازي.[1]

فالعميل يمكن ان يرتكب أي فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون و هو بصدد التعامل على حساب الوديعة البنكية النقدية، الذي فتحه لدى البنك المودع لديه، لدى سنتطرق لبعض هذه الجرائم.

**أولا : المسؤولية الجنائية للعميل المودع عن جريمة تبييض الأموال**

ترتبط هذه الأخيرة في أغلب الأحيان بالنظام البنكي، وتتلخص أركان هذه الجريمة **حسب المادة 2 من القانون 05-01 كما يلي:**

**1: علاقة تبييض الأموال بالإيداع البنكي:**

يعمل غسل الأموال بصورة مستمرة على استخدام النظام البنكي لتغطية عوائد أنشطتهم الإجرامية وإعطائها الصفة الشرعية عن طريق الإتجاه إلى غسيل هذه الأموال عبر النظام المالي و البنكي، من خلال فتح حساب لدى أحد البنوك و إيداع أموالهم فيه، وإستخدامه في العديد من العمليات البنكية حيث تعتبر هذه الخطوة مرحلة أولى و تسمى الإحلال تبدأ بإدخال غاسلي الأموال العوائد النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع إلى النظام البنكي و المؤسسات المالية للتخلص من كمية النقود الكبيرة من يدي مالكيها، و ذلك بإعتبار البنك مكان آمن لها.

لذلك يسأل العميل مسؤولية جنائية إذا ما قام بفتح حساب وديعة بغرض تبييض الأموال المودعة [2].

أ- **أركان جريمة تبييض الأموال :** تتمثل في الركنين المادي و المعنوي

- **الركن المادي:**

يتمثل في الجريمة الأصلية التي أنتجت هذه الأموال و يشمل الحالات المذكورة في **المادة 2 من قانون 05-01** والتي عرفت تبييض الاموال ويتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من الجريمة الأصلية ويتضمن التحريض على الجريمة أو المساهمة فيها.

أما العنصر الثالث فهو محل الجريمة أو الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع .

---

[1]- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص110.

[2]- هاني السبكي، **عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر،سنة 2008 ، ص 85-97 .

- **الركن المعنوي:**

يتمثل في العلم بمصدر الأموال غير مشروعة فجريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدي التي تستوجب إرادة الجاني في إرتكابها كما يتطلب توافر علم الجاني بكون الأموال أو العائدات التي يقوم بحيازتها أو إخفائها هي من مصدر غير مشروع.

ب- **العقوبات المقررة:**

إذا ارتكب العميل جريمة تبييض الأموال يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تختلف حسب ما إذا كان العميل شخص طبيعي أو معنوي، فإذا كان طبيعي جزائري فإنه تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في **المواد 389مكرر1 و389 مكرر2 و المادة 389 مكرر5.**[1]

أما إذا كان شخص أجنبي فتطبق عليه أحكام المادة 389 مكرر6 والتي نصت على مايلي:"يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية و لمدة عشرة(10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين **389 مكرر1، و389 مكرر2.**"

أما إذا كان العميل شخص معنوي فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في **المادة 389 مكرر7.**

**ثانيا: المسؤولية الجنائية للعميل المودع بمناسبة التعامل بالشيك**

يعتبر الشيك صك مكتوب في صورة أمر بالوفاء لدى الإطلاع يستخدمه الساحب في سحب نقوده من حسابه لدى البنك لصالحه أو لصالح الغير، و من بينها حساب الوديعة حيث يستخدم الشيك لإسترداد النقود المقيدة فيه من مصادر عدة.[2]

لدى يمكن للعميل أن يرتكب بتزوير الشيك أو أن يصدره برغم علمه بعدم وجود رصيد، كما يسأل في حالة تقديم الشيك كضمانة.

**1 : المسؤولية الجنائية للعميل عن الشيك المزور**

تقوم المسؤولية الجنائية للعميل في حالة قيامه بتزوير أو تزييف شيك، كما يسأل في حالة قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك، ويعاقب في هذه الحالات بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.[3]

---

[1]- هي نفس العقوبات التي تمت دراستها في المطلب الأول من هذا المبحث.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، هامش1، ص 191.

[3]- المادة375 قانون العقوبات الجزائري .

**2: المسؤولية الجنائية للعميل المودع عن الشيك بدون رصيد**

يعتبر العميل مرتكبا لهذه الجريمة إذا ما توفر الركن المادي و المعنوي:

**الركن المادي:**

يتحقق إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من **المادة 374 قانون عقوبات** وهي :

- إذا أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف.
- إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك الذي سحبه.
- إذا سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك[1]

**- الركن المعنوي :**

تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم العمدية لذلك يجب أن يتوافر القصد الجنائي فيها وهو سوء نية الساحب، أي علمه وقت إصدار الشيك بإنعدام الرصيد، بمعنى انصراف نية الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته.[2]

**- العقوبات المقررة في حالة إصدار شيك بدون رصيد:**

إذا ارتكب العميل هذه الجريمة فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

و يتعرض العميل لنفس هذه العقوبات إذا ما قبل أو ظهر شيكا صادر في الظروف المشار إليها في **المادة 374 فقرة1** مع علمه بذلك.

---

[1]- المادة 374 فقرة 1 قانون عقوبات .

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 231.

**خلاصة الفصل الثاني :**

يتبين من خلال هذا الفصل أن البنك المودع لديه يقع على عاتقه إلتزامات حتى قبل تمام إبـــرام العقد و هي التي تعرف بالإلتزامات قبل التعاقدية، وبالتالي يؤدي عدم التقيد بها إلى مسائلته مســـؤولية تقصيرية إذا ما تضرر العميل أو الغير من جراء ذلك، كما يسأل جنائيا عن إرتكابه لهذا الفعل الضـــار إذا ما نص القانون على عقوبات جنائية لمثل هذا الفعل المرتكب، ناهيك عن الإلتزامات الأخرى التـــي تقع عليه بمجرد إبرام العقد، لكن في مقابل هذه الإلتزامات المتعددة فإن البنك يقـــوم بإســـتخدام هـــذه الودائع في نشاطه المهني والتي يلتزم العميل بتسليمها له، وضمان سلامتها، وكذا عدم تعرضه له عند استخدامه لها.

كما يتضح ان الفوائد الممنوحة للعميل لا تعتبر من مستلزمات العقد، بحيث لا يلتزم البنك بدفعها إذا لم يكن هناك إتفاق بينه وبين العميل على منحها.

وبتمام ابرام هذا العقد يمكن ان تقوم مسؤولية الطرفين، وذلك متى توفرت شروطها وأركانهـــا، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية، بحيث تؤسس مسؤولية البنك على نظرية المخاطر، فـــي حـــين تطبق القواعد العامة فيما يتعلق بمسؤولية العميل .

كما يتضح من خلال هذه الدراسة أن صفة البنك و إلتزاماته و بالتالي مسؤوليته تتغيـــر إذا مـــا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين بحيث يعتبر البنك مجرد وكيل عن العميل في تأديـــة الغـــرض الذي خصصت له الوديعة، مما يؤدي إلى اعتباره خائنا للأمانة إذا ما قام بإستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له.

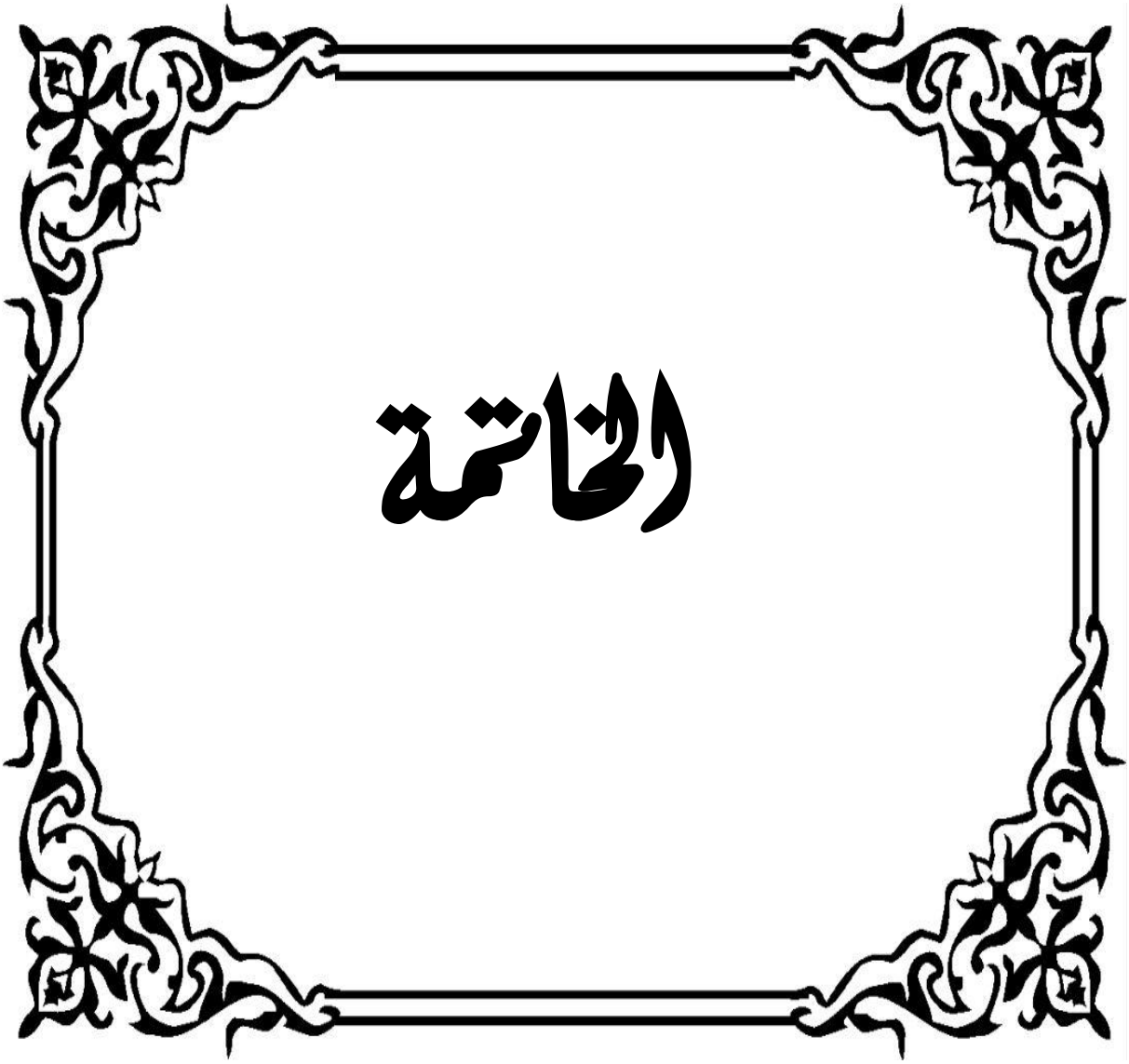

# الخاتمة

في ختام دراستنا للوديعة البنكية في القانون الجزائري، نخلص إلى أنها تعتبر شريان الحياة بالنسبة للبنوك التجارية بشكل خاص ، لما تؤديه من دور بالغ الأهمية في تحريك عجلة نشاطها الإقتصادي والمهني بتوفير أموال لمنحها كقروض للمشاريع الإستثمارية، كنوع من الحقوق الناتجة عن إبرام عقد الوديعة البنكيةلصالح البنوك، حيث تمنحها حرية التصرف في أموال الودائع التي تشكل دفعا قوى يصل تأثيره حتى على الإقتصاد الوطني، فكلما أمكن البنك منح قروض تعددت المشاريع الإستثمارية وبالتالي تطوير الإقتصاد والسير به قدما، فالوديعة البنكية توفر لأصحاب الأموال الزائدة في حاجاتهم مزيدا من الإئتمان ، وحتى ترجع عليهم بالفائدة في حالة إستلامهم نسبة من الفوائد ،كما توفر لأصحاب المشاريع ممن هم في عجز مالي تمويلا لمشاريعهم من خلال هذه الودائع، فالبنك يلعب دور الوسيط بين المودع والمستثمر ،وبالتالي تعم الفائدة على كل من الأطراف الثلاثة المودع والبنك والمستثمر، وحتى على المجتمع ككل، بسبب إزدهار الحقل الإقتصادي وماعلى البنك إلا ضرورة إستعمال إستراتيجيات ناجحة في تسيير المشاريع و في تحديد نسبة الفائدة، وكذا ضرورة إتخاذ الإحتياطات الأزمة لمواجهة طلبات المودعين في أي زمان ومكان لإسترداد ودائعهم، حتى لا يقع عجز قد يسبب أزمة إقتصادية كالتي أصابت اليونان وإمتدت تداعياتها إلى الإقتصاد العالمي ككل وعلى كلى طرفي عقد الوديعة إحترام الإلتزامات المفروضة عليهم نتيجة للتعاقد بينهما والإستفادة من الحقوق المترتبة، فحرية البنك في إستعمال أموال الودائع يقابلها حق المودع في إستلام فوائد وعدم التقيد بأي من الإلتزامات قد يرتب قيام مسؤولية، سواء مدنية أو جنائية وكل ماسبق تعرض له المشرع الجزائري ، سواء في قانون النقد والقرض ، او قانقن العقوبات ، وحتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونتيجة لما تقدم يجب على البنوك كسب ثقة المودعين من خلال محاولة تفادي المخاطر من خلال تطوير سياستها في إدارةوتسير المشاريع، وكذا التطوير من أنظمة الدفع، وفتح المجال للتعامل بالأنترنات بما أننا في عصر العولمة، ويجب على البنوك عدم الإقتصار على تمويل المشاريع الأجنبية بل عليها توجيه الأموال إلى تمويل الإستثمارات الداخلية المنتجة وكذا المنشئة لمناصب العمل.

بذلك على المشرع من خلال الأحكام والقوانين التي يصدرها أن يولي من يدمن الإهتمام بالعمليات المصرفية بشكل عام وبالودائع البنكية النقدية بشكل خاص من خلال مزيد من التعديلات في قانون

النقد والقرض، أو من خلال إدراج أحكام خاص بالودائع وبشكل مفصل في القانون التجاري ، لإعتبارها عملا تجاريا بحسب الموضوع.

# قائمة

# المصادر و المراجع

**بالغة العربية:**

## أولا: قائمة المراجع


1) إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنك عن عملائها في ضوء القانون رقم88 لسنة 2003 ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

2) إبن منظور، لسان العرب، بدون دار نشر،بدون سنة.

3) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على عمل، المجلد 1، ط 3 ، الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

4) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء 3، ط 1،منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، 1983.

5) بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الاوراق التجارية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2010.

6) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2001

7) جمال الدين عوضي، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الدارالعربية للموسوعات، موسوعة الفقه والفقهاء ، للدول العربية رقم 118.

8) خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع،الأردن،2004.

9) طالب حسين موسى، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط1، عمان 2011،

10) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية ط 1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000

12) عبد الرحمن السيد قرما، عمليات البنوك، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000.

13) عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري الاوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، ط 1، عمان 2007

14) عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، ط 1، الجامعة الجديدة ، مصر 2007.

15) على جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر،2008.

16) علي فلالي، النظرية العامة للعقد، الالتزامات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

17) عمر محمد خير الحاج، العولمة و آثارها في تطوير الجريمة، مجلة الأمن و القانون، كلية شرطة، دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422ه، يناير 2002.

18) غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دار أبو المجد للطباعة ، مصر 2002/1999

19) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الافلاسي، العقود التجارية، عمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

20) محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

21) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص110.

22) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2112.

23) محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008،

24) مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

25) منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية، ط 3، المكتب العربي الحديث، مصر،1996.

26) نادية فوضيل، الاسناد التجارية في القانون الجزائري، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

27) نادية فوضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 .

28)نبيل أبو مسلم ، الدليل العلمي في المنازعات البنكية ، دار الآفاق العربية للنشر و التوزيع المغرب 2010،

29) هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر،سنة 2008 .

**ثانيا المذكرات:**

30)تيمة مالك، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001 /2002،

31)شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2009.

32)فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، 2013/2012.

33)قريمس عبد الحق ،المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات،رسالة دكتوراه، جامعة منتور، قسنطينة، لسنة 2011.

34)مناري عائشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة سطيف، 2013 /2014.

35) نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير قانون الاعمال، جامعة بومرداس، 2007

**ثالثا: النصوص القانونية**

36)الأمر رقم: 75-85 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر،العدد 78 لسنة: 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في : 2007/05/13، ج.ر، العدد31، لسنة:2007.

37)الامر رقم:75-59 المؤرخ في:1975/09/26،المتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد:101، لسنة:1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم:05-02 المؤرخ في: 2015/02/06 ، ج.ر، العدد: 11، لسنة:2005.

38)الأمر: 90-11 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) ج.ز للعدد 16.

39)الأمر:94-13 المؤرخ في 2 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، العدد 72 المؤرخ في 6 نوفمبر 1994، تنص على أنه: "تحدد البنوك بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدنية وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية .

40)قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

41)قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (ج ر 14 مؤرخة في 08 مارس 2006).

42) النظام رقم:94-13 المؤرخ في: **1994/06/02**، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية،ج.ر،العدد:72 المؤرخ في 1994/11/06،" تحديد البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنية والمدنية.

43)نظام رقم: 95-07 ممضى في 23 ديسمبر 1995 يعدل و يعرض النظام رقم: 92 -04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة فبراير 1996، 2011.

44)الأمر الرئاسي رقم:01/96 الموافق ل: 10 جانفي 1996 ومن خلاله تم إعادة تنظيم القطاع من حيث الهيكلة التي تسهر على تنظيم نشاط الحرفيين و المرسوم التنفيذي رقم 97/100 المؤرخ في 29/03/1997 المعدل و المتمم الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف وعملها.

45)المرسوم التنفيذي رقم: 06-03 ،المؤرخ في: 2006/09/10،يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ،ج.ر،العدد:56.

46)ملف رقم: 620925، قرار بتاريخ: 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2011.

**رابعا:المواقع الإلكترونية**

47) www.startimes.com/?t=18274097.10/05/2018

48) https://www.byat.com/ar/specialties/9/267953/(48 /11/05/2018/h14:00

# الفهرس

# الفهرس


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| بسملة | |
| كلمة شكر وعرفان | |
| إهداءات | |
| مقدمة | أ |
| الفصل الأول : ماهية الوديعة البنكية | |
| المبحث الأول: مفهوم الوديعة البنكية | 07 |
| المطلب الأول: تعريف الوديعة البنكية وأنواعها | 07 |
| الفرع الأول: تعريف الوديعة البنكية | 07 |
| الفرع الثاني: أنواع الوديعة البنكية | 10 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للودائع البنكية | 14 |
| الفرع الأول: الوديعة البنكية وديعة كاملة | 15 |
| الفرع الثاني: مميزات عقد الوديعة النقدية حسب طبيعتها القانونية | 16 |
| الفرع الثالث: التكييف القانوني للوديعة البنكية | 16 |
| المطلب الثالث: خصائص الوديعة البنكية وتميزها عن العقود المشابهة لها | 18 |
| الفرع الأول: خصائص الوديعة البنكية | 18 |
| الفرع الثاني: تمييز عقد الوديعة البنكية عن العقود المشابهة لها | 20 |
| المبحث الثاني: العلاقة بين البنك والعميل | 23 |
| المطلب الأول: ابرام عقد الوديعة البنكية النقدية | 23 |
| الفرع الاول: الرضـــــا | 23 |
| الفرع الثاني: المحـــــــل | 25 |
| الفرع الثالث: السبب | 25 |
| المطلب الثاني: إثبات عقد الوديعة | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: إثبات عقد الوديعة البنكية النقدية في مواجهة البنك | 26 |
| الفرع الثاني: إثبات العقد في مواجهة العميل | 27 |
| المطلب الثالث: اجراءات فتح حساب الوديعة البنكية | 28 |
| الفرع الأول: فتح حساب الوديعة البنكية | 28 |
| الفرع الثاني: طرق السحب من حساب الودائع | 31 |
| الفرع الثالث: قفل الحساب | 32 |
| ملخص الفصل الأول | 33 |
| **الفصل الثاني : آثار الوديعة البنكية في القانون الجزائري** | |
| المبحث الاول : إلتزامات وحقوق الأطراف | 36 |
| المطلب الأول: التزامات وحقوق البنك | 36 |
| الفرع الأول : إلتزامات البنك | 36 |
| الفرع الثاني: حقوق البنك | 41 |
| المطلب الثاني : إلتزامات وحقوق العميل | 43 |
| الفرع الأول : إلتزامات العميل المودع للوديعة البنكية | 43 |
| الفرع الثاني: حقوق العميل المودع | 46 |
| المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة البنكية النقدية | 50 |
| المطلب الأول : مسؤولية البنك عن عقد الوديعة البنكية النقدية | 50 |
| الفرع الأول : المسؤوليـــــة المدنية للبنك | 51 |
| الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للبنك | 57 |
| الفرع الثالث : المسؤوليـــــة البنكيـــة التأديبية | 66 |
| المطلب الثاني : مسؤولية العميل عن عقد الوديعة البنكية النقدية | 67 |
| الفرع الأول: المسؤولية المدنية للعميل المودع | 67 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للعميل المودع | 71 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل الثاني | 75 |
| خاتمة | 76 |
| قائمة المصادر والمراجع | 79 |
| الفهرس | 84 |